

حدره
أبو عبد الرحمن ابن حَقِيل الظَاهِرِي
«محمد بن عمر بن عبد الرحمن العقيل»
- عفا الله عنه -

أَصْلُ الْإِفْذِ خِلْفَ الصِّفِّ

﴿ حديث أبي بكر رضي الله عنه :
زادك الله حرصاً .
لأعلاقة له ببطلان صلاة الفذ
﴿ جذب واحد من الصِّفِّ ليصِفِّ مع الجاذب
حلف الصِّفِّ : لم تصح إباحته عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم .
﴿ الحكم ببطلان صلاة الفذ فتوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الطبعة الأولى / سنة ١٤١٥ هـ

دار ابن حزم للنشر والتوزيع
ص.ب ٢٢٥٦٦ - الرياض ١١٤١٦

١ - استفتاح وتوطئة :

الحمد لله رب العالمين ، الذي لا يبلغ وصف صفاته
الواصفون ، ولا يدرك كنه عظمته المتفكرون ، ويقر بالعجز
عن مبلغ قدرته المعتبرون . . الذي أحصى كل شئ عدداً
وعلماً ، ولا يحيط خلقه بشئ من علمه إلا بما شاء . .
خضعت له الرقاب ، وتضعفت له الصعاب . . أمره في
كل ما أراد ماض ، وهو بكل ما شاء حاكم قاض . . إذا قضى
أمراً فإنما يقول له كن فيكون . . يقضي بالحق وهو خير
الفاصلين . . ذو الرحمة والطول ، وذو القوة والحول . .
الواحد الفرد ، له الملك وله الحمد ، ليس له ند ولا ضد . .
ولا له شريك ولا شبيه ، جل عن التمثيل والتشبيه . . لا إله
إلا هو إليه المصير .

أحمده كثيراً عدد خلقه وكلماته ، وملء أرضه وسماواته
. . وأسأله الصلاة على نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه
وعلى آله أجمعين ، وعلى جميع النبيين والمرسلين . . وسلم
تسليماً (١) .

أما بعد : فإن أكثر من لقيته من الشباب أيام درسي

(١) هذا استفتاح الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر لكتابه الاستذكار .

ح دار ابن حزم للنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية
الظاهري ، أبو عبد الرحمن ابن عقيل
لا صلاة للفد خلف الصف .

٩٣ ص ؛ ٢٢ سم

ردمك ٢ - ٠١ - ٧٩٥ - ٩٩٦٠

١ - الصلاة أ - العنوان

١٥ / ٠٣٣٣

ديوي ٢٥٢، ٢

رقم الإيداع : ١٥ / ٠٣٣٣

ردمك : ٢ - ٠١ - ٧٩٥ - ٩٩٦٠

بمسجد سلطنة بالرياض يميل إلى تصحيح صلاة المنفرد خلف الصف ، فبعضهم يصححها بإطلاق ويحمل حديث أبي بكر رضي الله عنه على ضم التاء وكسر العين في جملة : ولا تعد .

وبعضهم يصححها إذا لم يجد له مكاناً في الصف اتباعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية في اجتهاده الذي ارتضاه الشيخ الألباني في بعض كتبه الحديثية .
فهؤلاء أنابوا هذين الشيخين عن أنفسهم في الاجتهاد لهم ، وسلموا لهما الصواب ، ورضوا قولهما دون غيرهما من المجتهدين .

والصواب - من أجل النصوص الصحيحة الصريحة - أنه لا صلاة لفظ خلف الصف ، وأن صلاته كصلاة المنفرد ، ولا يجوز الانفراد عن جماعة المسلمين في المسجد (بأداء الصلاة الداخل وقتها ، بل لا بد من انتماء بإمام واحد في المسجد) ، فعلى الفرد أن ينتظر فإن وجد من يصف معه صلى وأدرك الجماعة ، فإن سلم الإمام ولم يتح له من يصف معه ، ولم يوجد بعد السلام من يصلي جماعة صلى منفرداً ، ولا يحل له أن يجذب أحداً من الصف .

وأما حديث أبي بكر رضي الله عنه ، وأحاديث صلاة

المرأة خلف الصف فليست نصاً في محل النزاع ، فلا ينظر إليها على أنها معارضة لأحاديث إبطال صلاة المنفرد .

* * *

٢ - تحرير المذاهب في المسألة :

سعد بالبرهان من قال : لا تصح صلاة الفذ بإطلاق ، لأن النصوص في ذلك صحيحة صريحة ولم تستثن .

قال الإمام أبو محمد ابن حزم : وأما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته ، ولا يضر ذلك المرأة شيئاً .

فإن لم يجد في الصف مدخلاً فليجتذب إلى نفسه رجلاً يصلي معه ، فإن لم يقدر فليرجع ولا يصل وحده خلف الصف إلا أن يكون ممنوعاً فيصلي وتجزئه (٢) .

قال أبو عبد الرحمن : المرأة تجوز صلاتها خلف الصف من الرجال لأنه ورد النص بذلك .

وأما خلف الصف من النساء فذلك خارج عن مسألتني هذه الخاصة بالذكر .

وأما بطلان صلاة المنفرد خلف الصف فذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتواه .

و أما احتذابه رجلاً من السف يتف معه فذلك مبحث مستقل في الكلام عن هذه المسألة .

إلا أن فقه أبي محمد في هذه الجزئية مخالف لأصوله ، لأنه رحمه الله لم يذكر دليلاً على الجذب إلا فتاوى بعض العلماء كالنخعي .

وأقوال من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست حجة عند أبي محمد .

وهو هنالم يستدل ، ومذهبه أن لا يدعى حكماً بغير برهان .

ولا يعلم في الجذب حديث صحيح إلا مرسل مقاتل ، وأبو محمد لا يحتج بضعيف ولا مرسل .

وحكم أبو محمد بأنه إذا لم يجد من يصف معه يرجع ولا يصلي وحده ، ولم يذكر دليلاً .

والصواب أنه يظل منتظراً حتى يسلم الإمام ، والبرهان على ذلك أن صلاة الجماعة لا تنتهي إلا بسلام الإمام ، وهو مطالب بالصلاة جماعة ، فلا ينقطع يأسه من قادم يصف معه إلا بعد السلام ، وحينئذ يصلي وحده إلا إن وجد من يتصدق عليه بالصلاة معه ، وربما قدم من فاتته الصلاة فتحصل الصلاة جماعة حينئذ .

قال أبو عبدالرحمن : ولم أعرف بعد وجه قول أبي محمد :

• إلا أن يكون ممنوعاً فيصلي وتجزئه .

• ففعل المراد أنه ممنوع من الصف .

وعلى أي حال لا يصلي وحده منفرداً إلا بعد سلام الإمام

إذا لم يجد من يصف معه .

وحكى الخطابي خلاف العلماء فقال : ((اختلف أهل العلم

فيمن صلى خلف الصف وحده ، فقالت طائفة صلواته فاسدة

على ظاهر الحديث [يعني حديث وابصة] .

• هذا قول النخعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه (٣) .

وحكوا عن أحمد ، أو عن بعض أصحابه : أنه إذا افتتح

صلواته منفرداً خلف الإمام فلم يلحق به أحد من القوم حتى

رفع رأسه من الركوع فإنه لا صلاة له .

ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وإن كانوا مئة

أو أكثر (٤) .

(٣) قال أبو عمر ابن عبدالبر في الاستذكار ٦/٢٤٧ : ((قال الحسن بن

حي ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأكثر أهل الظاهر :

• لا يصلي الرجل خلف الصف وحده ، وإن فعل فعله الإعادة)) .

(٤) بعيد أن يصح هذا عن الإمام أحمد رحمه الله ، ولا دليل على هذا

المذهب ، والعبارة بصلاة اثنين فصاعداً في الصف .

وقال مالك والأوزاعي والشافعي : صلاة المنفرد خلف الإمام جائزة ، وهو قول أصحاب الرأي (٥) .

وتأولوا أمره إياه بالإعادة على معنى الاستحباب دون الإيجاب (((٦) .

وحكى أبو محمد ابن حزم خلاف العلماء فقال : ((عن ابراهيم النخعي في الرجل يجيئ وقد تم الصف قال : إن قدر فليدخل معهم في الصف ، أو يجتذب رجلاً فيصلي معه ، فإن صلى وحده فليعد الصلاة .

ويلزم قائل هذا القول أن من صلى جنب ثلاثة في صف واحد وكانوا على غير طهارة أن صلاته فاسدة لفساد صلاتهم !! .

والصواب أن صلاة المنفرد صحيحة منذ أحرم معه واحد فأكثر .

(٥) لقد فرق أبو عمر ابن عبدالبر بين مذاهب هؤلاء بما يعني أن مذهب بعضهم الإباحة دون الكراهة . قال : ((قال مالك : لا بأس أن يصلي الرجل خلف الصف وحده ، وقد كره أن يجذب إليه رجلاً .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهما ، والليث بن سعد ، والثوري : إن صلى رجل خلف الصف وحده أجزاءه . . الاستذكار ٢٤٧/٦ .

(٦) معالم السنن ١/١٨٥ .

وعن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يصلي وحده خلف الصف ؟ .

قال : يعيد .

وبيطلان صلاة من صلى خلف الصف منفرداً يقول الأوزاعي ، والحسن بن حي ، وأحد قولي سفيان الثوري ، وهو قول أحمد وإسحاق (((٧) .

وقد حرر أبو زيد الدبوسي مذهب الحنفية فقال ((مسألة : إذا اقتدى بالإمام خلفه وحده صح .

وقال بعض الناس : لا يصح لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمنفرد خلف الصف .

ولنا ما روي في حديث أنس رضي الله عنه قال : صنعت جدتي مليكة طعاماً فدعت إليه رسول الله [صلى الله عليه

(٧) المحلى ٤ / ٦٠ .

وقال الإمام أحمد كما في مسائله برواية ابنه عبدالله ٢ / ٣٧٧ : يعيد الصلاة - يعني المصلي خلف الصف وحده - . . أذهب فيه إلى حديث وابصة .

قال أبو عبدالرحمن : وحكى محقق المسائل الشيخ علي المهنا في تحشيتة المذاهب عن أحمد ، فقال : هذا هو المذهب ، وعنه تصح بإطلاق ، وعنه تصح في النفل فقط .

وسلم] ، فصلى بنا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقامت أنا واليتيم من ورائه ، والعجوز من ورائنا .

وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه دخل المسجد والقوم ركوع ، فكبر وركع ودب راعياً حتى التحق بالصف ، فلما فرغ رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال له : زادك الله حرصاً ولا تعد .

ولم يأمره بالإعادة .

ولأنه قام مقام الائتتمام ، فلا تفسد الصلاة بذلك المقام قياساً على ما إذا كان معه غيره ((٨) .

(٨) الأسرار والتقويم للإدلة نسخة أحمد الثالث رقم ١١٠٦ ص ٤٤/أ .

وقال الشاشي القفال في حلية العلماء ٢/٢١٢ : ((فإن وقف خلف الصف وحده مقتدياً بالإمام كره وأجزأه ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك)) .

قال أبو عبد الرحمن : واحتجاج أبي زيد بما أورده من نصوص يأتي نقاشه إن شاء الله في مبحث بعنوان ((الأحاديث المقحمة في المسألة)) .

وأما القياس الذي ذكره فلا يصح ، لأن صحة الصلاة لا تكون بالائتتمام فقط ، بل لا بد من أخذ المأموم مكانه الذي حدده الشرع بالصفة التي اشترطها ، وفي هذه الصورة شرط عليه مع الائتتمام أن لا يكون فذاً خلف الصف .

فالقياص قياس مع نص صحيح يعارضه ، ولم يذكر القائس النص المعارض ، ولم يتخلص منه بحجة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن حديثي وإبصنة وابن شيبان : ((قد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث ، وأسانيدهما مما تقوم به الحجة ، وليس فيهما ما يخالف الأصول ، بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة ، والأصول المقررة ، فإن صلاة الجماعة سميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكاناً وزماناً ، فإذا أخلوا لغير عذر كان منهيماً عنه باتفاق الأئمة ، فلو كان هذا خلف هذا كان من أعظم الأمور المنكرة (٩) .

وأمرؤا بتقويم الصفوف مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان .

وقياس الأصول (١٠) يقتضي وجوب الاصطفاف ، وأن صلاة المنفرد لا تصح كما جاء به هذان الحديثان ، ومن خالف ذلك

(٩) قال أبو عبد الرحمن : من أجاز صلاة المنفرد خلف الصف يلزمه إجازة صلاة هذا خلف هذا قبل تمام الصفوف ، ولا ينفك من هذا الإلزام إلا إن اشترط لصحة صلاة المنفرد خلف الصف أن تكون الصفوف تامة .

(١٠) المراد بالأصول ها هنا البراهين الدالة على مراعاة الاجتماع في صلاة الجماعة مكاناً ، ومنع تفرقهم بتكميل الصفوف وتقويمها ، وعدم الانفراد عن صفوفهم .

من العلماء فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة من وجه يثق به .
ووقوفه وحده خلف الصف مكروه ، وترك للسنة باتفاقهم
إلا أن لا يجد موقفاً إلا خلفه ، ففيه نزاع ، والأظهر صحة
صلاته في هذا الموضع ، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط
بالعجز .

وأما التفريق بين العالم والجاهل كقول في مذهب أحمد فلا
يسوغ ، فإن المصلي المنفرد لم يكن عالماً بالنهاي ، وقد أمره
بالإعادة ، كما أمر المسيئ (١١) .

وقال شيخ الإسلام في الاختيارات : وتصح صلاة الفرد
لعذر ، وقاله الحنفية .

قال أبو عبدالرحمن : الفتوى بصحة صلاة المنفرد إذا لم
يجد فرجة فتوى بخلاف حديث وابصة وابن شيبان رضي
الله عنهما ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أبطل صلاة
المنفرد ولم يستثن .

== قال أبو عبدالرحمن : بما أن إبطال صلاة المنفرد خلف الصف
مقتضى الأوامر الموجبة للأصطفاة فقد جعل الإمام أبو محمد
ابن حزم أوامر الأصطفاة والنهي عن الانفراد خلف الصف
مسألة واحدة في محله .

(١١) عن حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢ / ٣٣٨ .

وأما احتجاج شيخ الإسلام بأن واجبات الصلاة تسقط بالعجز
فيجاب عنه بأنه سقط عنه وجوب الالتحام بالصف ما دام لم
يجد محلاً ، فهذا معنى سقوط الواجب بالعجز عنه .
ولا يعني سقوط واجب الالتحام بالصف إباحة الانفراد خلف
الصف ، بل لذلك حكم خاص ، وهو ما صدرت به فتوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنع .

قال أبو عبدالرحمن : وربما رُحِه معنى سقوط النهي عن
أداء الصلاة منفرداً خلف الصف بوجه آخر من وجوه رفع
الحرج ، فيقال في التوجيه : محل النزاع المنع من أداء الصلاة
منفرداً مدة انعقاد صلاة الجماعة .

فصورة الاحتجاج هكذا : يسقط المنع من أداء الصلاة
منفرداً بالعجز عن الاصطفاة .

قال أبو عبدالرحمن : ويجاب عن هذا بفساد التوجيه ذاته ،
لأن المنع من أداء الصلاة منفرداً مدة صلاة الإمام ليس حرجاً
يرتفع بالإذن له بالصلاة منفرداً ، بل هو إراحة له وعذر له
من أداء الصلاة حتى يجد من يضافه أو يفرغ الإمام من
صلاته لتكون الصلاة حينئذ موافقة لمراد الشرع .

وعلى فرض صحة التوجيه يقال في جوابه : يصح هذا
الاستدلال إذا صح الدليل على أن المنهي عن أداء الصلاة

منفرداً من لم يكن عاجزاً عن الاصطفاف .
والصواب أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستثن ولم
يفرق بين عاجز وغيره .

قال أبو عبدالرحمن : ويؤكد فساد التوجيه بأن منع العاجز
عن الالتحام بالصف من الأداء منفرداً حرج : أن هذا المنع ذو
غاية محدودة بوجود من يضافه أو انتهاء صلاة الجماعة ،
ولا حرج في ذلك ، فإن طرأ له مانع يمنعه من الانتظار
فحكمه حكم الملتحم بالصف إذا طرأ له ما يمنعه من الانتظار
لإكمال صلاته .

ومثل استدلال شيخ الإسلام ينفع في تقرير أن المنفرد
العاجز عن الاصطفاف المنتظر من يضافه لن يعدم فضل
صلاة الجماعة ، لأن نيته بلغت مبلغ عمله ، ولم يحل بينه
وبين العمل إلا عدم القدرة (١٢) .

(١٢) قد يستشهد لذلك بحديث : ((نية المؤمن أبلغ من عمله)) وما في
معناه .

قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٥٠ - في الحديث رقم
١٢٦٠ - عنه وعن الأحاديث في معناه : ((وهي وإن كانت
ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث .
وقد أفردت فيه وفي معناه جزءاً)) .

وأما الأمر الذي لم يقبله الله وأبطله وهو الصلاة خلف
الصف منفرداً فلا نجعله مجزئاً مقبولاً بمجرد الرأي والنص
النافي لم يستثن .

وتابع الألباني شيخ الإسلام فقال : ((ينضم إلى الصف إذا
أمكن وإلا صلى وحده وصلاته صحيحة ، لأنه ﴿ لا يكلف
الله نفساً الا وسعها ﴾ (١٣) .

قال أبو عبدالرحمن : هذا استعمال للآية في غير موضع
دليلها ، لأن المعنى حينئذ : يصلي وإن كان منهيماً لأن الله
لا يكلف نفساً إلا وسعها !! .

فهذا الاستدلال يعني تكليفه بالصلاة في هذه الحال ، والله
لم يكلفه ، بل نهاه ! .

وإنما الصواب أن يقال : ما دام منهيماً عن الصلاة منفرداً ، وما
دام لم يجد فرجة ولم يجد من يضافه : فلا يصلي إلا منفرداً
بعد فراغ الجماعة من صلاتهم لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

== وأحال إلى العاشر من المجالسة للدينوري .

قال أبو عبدالرحمن : لا يزال كتاب الدينوري مخطوطاً ، وهو وضاع .
وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢ / ٤٣٠ - ٤٣١ (ورقم
الحديث ٢٨٣٦) ، وموسوعة أطراف الحديث ١٠ / ٩٢ .
(١٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢ / ٣٢٢ ، وإرواء الغليل ٢ / ٣٢٩ .

وأما أجر الجماعة التي سعى لها وعجز وسعته عن إدراكها فقد يستدل له برجاء حصوله على ثوابها بأدلة استنباطية ، وبما مضى من تهميش على حديث ((نية المؤمن أبلغ من عمله)) .

قال أبو عبدالرحمن : ولم يرد عند الإمام أحمد هذا الاستثناء الذي أخذ به شيخ الإسلام .
قال عبدالله بن الإمام أحمد بعد رواية أبيه لحديث وابصة : وكان أبي يقول بهذا الحديث (١٤) .
وحكاه الترمذي عن أحمد وإسحاق وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع .
وحكاه ابن عبدالبر عن الحميدي وأبي ثور (١٥) .

ومسألة جذب واحد من الصف يضاف المنفرد مسألة اختلف فيها العلماء فقال بذلك بعض من سبق ذكرهم كالنخعي .

قال الشوكاني : قال أكثر أصحاب الشافعي - وبه قالت الهادوية - أنه يجذب إلى نفسه واحداً ، ويستحب للمجذوب أن يساعده .

(١٤) مسند أحمد ٤ / ٢٣٨ .

(١٥) التمهيد ١ / ٢٦٨ .

ولا فرق في ذلك بين الداخل في أثناء الصلاة والحاضر في ابتدائها .

وقد روي عن عطاء وإبراهيم النخعي أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحداً ليقوم معه (١٦) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات : إذا لم يجد إلا موقفاً خلف الصف فالأفضل أن يقف وحده ولا يجذب من يضافه لما في الجذب من التصرف في المجذوب .

فإن كان المجذوب يطيعه فأيهما أفضل له وللمجذوب : الاصطفاف مع بقاء فرجة ، أو وقوف المتأخر وحده ؟ .

وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة : فأيهما أفضل : وقوفهما جميعاً ، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر ؟

الراجح الاصطفاف مع بقاء الفرجة ، لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب .

وعلق الألباني بقوله : كيف يكون سد الفرجة مستحباً ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح : من وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله .

(١٦) نيل الأوطار ٣ / ١٨٦ .

- فالحق أن سد الفرجة واجب ما أمكن (١٧) .
 واستقبح الجذب أحمد وإسحاق ، وكرهه الأوزاعي ومالك .

(١٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢ / ٣٢٣ .

قال أبو عبدالرحمن : الفذ منهي عن الصلاة خلف الصف مأذون له في الانتظار بمقتضى النهي .
 وسد الفرجة واجب .

فإذا قام أحد الاثني اللذين خلف الصف بسد الفرجة فقد أدى الواجب ، ولا يلحقه وزر بترك الآخر ينتظر خلف الصف من يُصافُّه .

فإن كان الآخر لم يكبر بعد فلا يكبر ، وإن كان قد كبر فهو لم يصف منفرداً ابتداءً ، والحكم بقطع صلاته لا يكون إلا بدليل .
 فإن صح دليل بقطعها فما رجحه شيخ الإسلام صحيح ، وليس ذلك على أساس أن سد الفرجة مستحب ، بل هو واجب .

وإنما الأساس أن النقص لا يعالج بنقص فيصل الصف بقطع صف ، ولا يتعين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : من وصل صفاً .
 الحديث ، بل يحصل الوصل بأن يجذب من بُعد عنه في الصف ، فالتحم بمن كان على يساره إن كان أيمن الصف ، وبمن على يمينه إن كان أيسر الصف ، وبسد الفرجة أمامه إذا كان في الصف اثنان غيره فأكثر .

قال أبو عبدالرحمن : والراجح عندي بطلان صلاة المنفرد خلف الصف إذا كبر وهو غير منفرد خلف الصف ثم طرأ عليه الانفراد

- وقال بعضهم : جذب الرجل في الصف ظلم (١٨) .
 وقال الألباني : إذا ثبت ضعف الحديث فلا يصح حينئذ القول بمشروعية جذب الرجل من الصف ليصف معه ، لأنه تشريع بدون نص صحيح ، وهذا لا يجوز .
 بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن وإلا صلى وحده وصلاته صحيحة ، لأنه ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (١٩) .
 قال أبو عبدالرحمن : مرت مناقشة دعوى صحة صلاته .
 وفي البويطي أنه يقف منفرداً ولا يجذب إلى نفسه أحداً ، لأنه لو جذب إلى نفسه واحداً لفوت عليه فضيلة الصف الأول ، ولأوقع الخلل في الصف .
 وبهذا قال أبو الطيب الطبري وحكاه عن مالك (٢٠) .

== خلفه ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث وابصة أمر المصلي خلف الصف بإعادة صلاته ولم يسأله هل أحرم منفرداً ، أم أحرم مع غيره ثم طرأ عليه الانفراد .
 وفي حديث ابن شيبان : فإنه لا صلاة للذي خلف الصف .
 قال أبو عبدالرحمن : فهذا عموم لصلاة المنفرد لم يخص منها حالة طرء الانفراد ، ولا حيلة لنا غير الأخذ بالعموم حتى يقوم دليل خلافه .

(١٨) نيل الأوطار ٣ / ١٨٦ .

(١٩) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢ / ٣٢٢ .

(٢٠) نيل الأوطار ٣ / ١٨٦ .

وعندما أبطل الشوكاني الروايات الواردة بالأمر بجذب
مصل من الصف ليكون بجانب من دخل للصلاة ولم يجد فرجة
في الصفوف ، ولم يجد من يصف معه : قال : ((ولكن
الانجذاب معاونة على البر والتقوى ، فيكون مندوباً من هذه
الناحية)) (٢١) .

قال أبو عبدالرحمن : الانجذاب إحداث خلل في الصف فلا
يكون تعاوناً على البر والتقوى إلا بنص صحيح يقضي به .
قال أبو عبدالرحمن : الجذب من مصلحة الفذ ، والنصوص
صريحة في وصل الصفوف ، ولم يرد نص تقوم به الحجة
بمشروعية الجذب لنقول : يتقهقر المجذوب ويترك حظه من
الصف امتثالاً لنص آخر .

وحينئذ فالحكم أن الجذب غير مشروع ، وفاعله مجتهد برأيه
ولا اجتهاد مع النص ، أو مغتر بحديث غير ثابت يحسبه صحيحاً .
وقال البرهان البخاري : يكره للمقتدي أن يقوم خلف
الصفوف وحده إذا (٢٢) وجد فرجة في الصفوف .

وروى محمد بن شجاع والحسن بن زياد : عن أبي حنيفة :
أنه لا يكره .

(٢١) السيل الجرار ١ / ٢٦٥ .

(٢٢) في الأصل : وإذا .

وإن جر أحداً من الصف إلى نفسه وقام معه فذلك أولى (٢٣) .
قال أبو عبدالرحمن : إذا وجدت الفرجة فلا يجوز الصلاة
فذاً في كل المذاهب .

قال الحافظ ابن عبدالبر : والذي عليه جمهور من الفقهاء
كمالك والشافعي والثوري وأبي حنيفة فيمن اتبعهم وسلك
سبيلهم إجازة صلاة المنفرد خلف الصف وحده ، وحديث
وابصة مضطرب الإسناد ، لا يثبت جماعته من أهل
الحديث .

قال أبو عبدالرحمن : حديث وابصة غير مضطرب كما
سيأتي بيان ذلك إن شاء الله في الكلام عن حديث وابصة (٢٤) .
ونسب الشوكاني صحة الصلاة إلى الحسن البصري
والأوزاعي وأصحاب الرأي (٢٥) .

* * *

(٢٣) المحيط البرهاني ١ / ١٥٤ .

وعزا الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٨ صحة صلاة من
صلى خلف الصف إلى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

(٢٤) التمهيد ١ / ٢٦٩ .

(٢٥) نيل الأوطار ٢ / ١٨٥ .

٣ - أحاديث إبطال صلاة الفذ خلف الصف :

أ - حديث وابصة بن معبد الأسدي رضي الله عنه :

قال أبو محمد ابن حزم : حدثنا عبدالله بن ربيع : حدثنا عمر بن عبدالمك الخولاني : حدثنا محمد بن بكر : حدثنا أبو داوود (٢٦) : حدثنا سليمان بن حرب : حدثنا شعبة : عن عمرو بن مرة : عن هلال بن يساف : عن عمرو بن راشد : عن

(٢٦) هذا الإسناد إسناد إلى سنن أبي داوود جميعها برواية ابن داسة البصري أبي بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق التمار : عن مؤلفه أبي داوود .

قال ابن خير في فهرسته ص ١٢٨ : ((ورواية أبي بكر بن داسة أكمل الروايات كلها)) .

وقال ص ١٢٩ عن رواية ابن ربيع شيخ ابن حزم : ((وأصلي من كتاب أبي داوود كتاب أبي حفص عمر بن عبدالمك بن سليمان الخولاني ، وكان قد قرأه على أبي سعيد بن الأعرابي بمكة سنة تسع وثلاثين وثلاثمئة وسنة أربعين ، وقابله بأصل ابن الأعرابي .

ثم رحل إلى العراق بهذا الكتاب فسمعه يقرأ بالبصرة على أبي بكر محمد بن بكر ابن داسة سنة ٣٤١هـ وهو يمسك كتابه ، وقيد فيه بخطه .

وابصة - هو ابن معبد الأسدي - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته .

ورويانا من طريق جرير بن عبد الحميد : عن حصين بن عبدالرحمن : عن هلال بن يساف : أن زياد بن أبي الجعد أخبره عن وابصة بن معبد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة (٢٧) .

قال أبو محمد : ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد ، ومرة عن عمرو بن راشد قوة للخبر . وعمرو بن راشد ثقة وثقه أحمد بن حنبل وغيره (٢٨) .

== ونقل ابن خير ص ١٢٩ - ١٣٠ عن أبي محمد ابن يربوع قوله : ((وهؤلاء القرطبيون لم يدخل عندهم من أول ما دخل إلا كتاب أبي داوود فاهتموا به .

وأما الكتب الصحاح فلم تدخل عندهم إلا بأخرة ، وكانوا بمعزل عن معرفة الصحيح ، لأنه قد ضرب بينهم وبين الصناعة بأسداد ، فهم على بعد شديد من السداد)) .

(٢٧) المحلى ٤ / ٥٢ - ٥٣ .

(٢٨) المحلى ٤ / ٥٣ - ٥٤ .

قال أبو عبدالرحمن : وتابع أبا محمد ابن حزم أبو محمد عبدالحق في الأحكام الوسطى ٢ / ورقة ٤١ .

قال أبو عبدالرحمن : فهلال يروي الحديث عن عمرو بن راشد مرة ، ويرويه عن زياد بن أبي الجعد مرة .
قال أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على المحلى :
وقد ظن بعض المحدثين أن هذا اختلاف على هلال يضعف به الخبر .
ثم بين الشيخ أحمد أن عمرو بن مرة روى هذا الحديث عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة عند الترمذي .
وقد مر في إسناد أبي داود الذي ساقه أبو محمد : أن عمرو بن مرة رواه عن هلال : عن عمرو بن راشد عن وابصة .
فهذا يؤيد أن عمرو بن راشد وزياداً حدثا به عن وابصة (٢٩) .

قال أبو عبدالرحمن : وعلى هذا فرواية هلال عن عمرو بن راشد ، وزياد بن أبي الجعد رواية عن راويين للخبر عن وابصة .
ثم بين الشيخ أحمد أن هلالاً روى الخبر مباشرة عن وابصة كما عند الترمذي .
قال : فتلخص أن هلالاً سمع الحديث من عمرو بن راشد ،

(٢٩) المحلى ٤ / ٥٤ [حاشية] ، وانظر إرواء الغليل ٢ / ٣٢٣ - ٣٢٩ .

ومن زياد بن أبي الجعد كلاهما عن وابصة ، وأنه حدثه به زياد عن وابصة ووابصة يسمع ، فكأنه سمعه منه .
قال الشيخ أحمد : رواه أحمد : عن وكيع : عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد : عن عمه عبيد بن أبي الجعد : عن زياد بن أبي الجعد : عن وابصة بن معبد .
وهذا إسناد صحيح رواه ثقات ، وهو يدل على أن الحديث كان عند زياد فرواه عنه آله .
قال أبو عبدالرحمن : لعل الإمام ابن حزم يرد ها هنا على الإمام ابن عبدالبر فإنه حكم باضطرابه .
قال أبو عمر بن عبدالبر : مضطرب الإسناد لا يثبت به جماعة من أهل الحديث (٣٠) .

(٣٠) التمهيد ١ / ٢٦٩ . وقال في الاستذكار ٦ / ١٥٧ : ((إن الحديث في إبطال صلاة الرجل خلف الصف وحده مضطرب الإسناد لا تقوم به حجة . . . وقد اتفق فقهاء الحجاز والعراق على ترك القول به منهم مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ومن سلك سبيلهم كلهم يرى أن صلاة الرجل خلف الصف جائزة)) .

قال أبو عبدالرحمن : هذا لا يعني أنهم كلهم يردون الحديث ثبوتاً ، بل بعضهم يرده دلالة . . . انظر الاستذكار ٦ / ٢٤٩ .

وقال الشوكاني : قال ابن سيد الناس : ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضره .

وبين ذلك في شرح الترمذي له وأطال وأطاب (٣١) .

قال أبو عبدالرحمن : المضطرب حكمه الضعف ، وضعفه يقتضي التوقف في الأخذ به .

ووجه ضعفه أن اضطرابه مشعر بأنه لم يضبط (٣٢) ، وأنه

أنتج اختلافاً يقتضي قدحاً (٣٣) .

قال أبو عبدالرحمن : لا يكون الاختلاف قادحاً إلا إذا

استحال الترجيح .

ودعوى الاضطراب ها هنا لو صحت تكون من النوع

الرابع الذي ذكره الحافظ ابن حجر عن الاضطراب المتعلق

بالسند ، وهو أن يروي الحديث قوم عن رجل : عن تابعي :

عن صحابي .

ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن

الصحابي بعينه (٣٤) .

(٣١) نيل الأوطار ٣ / ١٨٥ .

(٣٢) انظر المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ١ / ٢٢١ .

(٣٣) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٧٧٣ .

(٣٤) المصدر السابق ٢ / ٧٧٨ .

قال أبو عبدالرحمن : وصورة الاضطراب في هذه الدعوى منتفية لأن هلال بن يساف لم يضطرب النقل عنه هل رواه عن فلان ، أو عن فلان .

بل صح النقل بأنه روى الحديث نفسه عن جميعهم .

وصح النقل عن الذين روى عنهم هلال أنهم كلهم رووا

الحديث بالإسناد الذي ذكره هلال .

*

ب - حديث علي بن شيبان الحنفي رضي الله عنه :

قال الإمام أبو محمد ابن حزم : حدثنا أحمد بن محمد بن

الجسور : حدثنا وهب بن مسرة : حدثنا محمد بن وضاح (٣٥) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا ملازم بن عمرو : عن

عبدالله بن بدر : حدثني عبدالرحمن بن علي بن شيبان : عن

أبيه قال :

(٣٥) قال أبو عبدالرحمن : هذا الإسناد إسناد إلى أحد كتب ابن

وضاح ، وابن وضاح يروي من مصنف شيخة ابن أبي شيبة .

ولم أجعل إسناد ابن حزم هذا إسناداً لمصنف ابن أبي شيبة لأن

هذا الإسناد يدور عند ابن حزم فمرة يكون من رواية ابن وضاح

عن ابن أبي شيبة ، ومرة يكون من رواية ابن وضاح : عن يحيى

بن يحيى الليثي : عن مالك . الخ .

قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه ، فقضى الصلاة فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف فوقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف ، فقال : استقبل صلاتك فإنه لا صلاة للذي خلف الصف .
قال أبو محمد : ملازم ثقة وثقه ابن شيبه وابن نمير وغيرهما .

وعبدالله بن بدر ثقة مشهور ، وما نعلم أحداً عاب عبدالرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبدالله بن بدر ، وهذا ليس جرحه (٣٦) .
وروى الأثرم أن الإمام أحمد حسن هذا الإسناد .
وقال ابن سيد الناس : رواه ثقات معروفون (٣٧) .

(٣٦) المحلى ٤ / ٥٣ .

وأورده الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٤ بإسناده إلى ملازم ٥٠ إلخ ، وابن حبان بإسناده إلى مسدد عن ملازم كما في الإحسان ٥ / ٥٧٩ - ٥٨٠ وعزاه محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط إلى ابن سعد وابن أبي شيبه وأحمد وابن ماجه ، وابن خزيمة وصححه ، ونقل تصحيحه عن مصباح الزجاجة للبوصيري .

(٣٧) نيل الأوطار ٣ / ١٨٤ .

وفي الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .
قال أبو عبدالرحمن : ووفادة ابن شيبان رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سنة تسع من الهجرة ، وفي نفس هذا العام كانت وفادة وابصة رضي الله عنه .
وقال الحافظ ابن حجر : حديث علي بن شيبان عند ابن حبان في صحته نظر كما سنذكره في باب إذا ركع دون الصف (٣٨) .
قال أبو عبدالرحمن : عقد هذا الباب ولم يذكر فيه شيئاً عن حديث ابن شيبان .
والحديث صحيح لا داخلة عليه (٣٩) .
والحافظ نفسه وهم في هذا الحديث فعزاه إلى طلق بن علي رضي الله عنه ، وذكر أنه عند ابن حبان ، وإنما هو حديث ابن شيبان (٤٠) .

*

ج - حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

قال الطبراني في الأوسط : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة : حدثنا عبدالله بن محمد بن القاسم العبادي البصري :

(٣٨) فتح الباري ٢ / ٢٤٩ .

(٣٩) انظر إرواء الغليل ٢ / ٣٢٩ .

(٤٠) انظر المصدر السابق وسبل السلام ٢ / ٦٦ .

حدثنا يزيد بن هارون : أنبأنا محمد بن إسحاق : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري : عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي خلف الصفوف وحده ، فقال : أعد الصلاة .
لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد به العبادي (٤١) .

*

د - حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسناده إلى عبد الحميد الحماني : عن النضر أبي عمر بن عبد الرحمن : عن عكرمة : عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فقال : أيها المنفرد بصلاتك أعد صلاتك .

(٤١) مجمع البحرين ٢ / ٩٢ ، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٢ / ٢ بالعبادي .

قال الألباني في إرواء الغليل ٢ / ٣٢٧ : وهو ضعيف كما قال الهيثمي ، وأصله قول ابن حبان عن العبادي : يروي المقلوبات لا يحتج به ، ويروي عن غير يزيد الملققات .

قال الطبراني : لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد . .
تفرد به الحماني .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : أبو عمر أجمعوا على ضعفه .
وقال الألباني : الحماني ضعيف لكن شيخه أشد ضعفاً منه ، فقد كذبه بعض الأئمة .

*

هـ - وجوه التخلص من حديث وابصة وابن شيبان رضي الله عنهما :

تعطل قوم باضطراب حديث وابصة وضعف حديث ابن شيبان ، وقد سلف أنهما صحيحان .
وذهب آخرون إلى وجوه من الجمع بين هذين الحديثين وبين النصوص التي توهموا أنها تبيح صلاة المنفرد خلف الصف وتجزئها .

ونقاش هذا يأتي إن شاء الله في الكلام عن الأحاديث المقحمة في المسألة .

وذهبت طائفة ثالثة إلى تجريد الحديثين من دلالتهم على بطلان صلاة المنفرد خلف الصف . . رد على أولئك ابن حبان وابن حزم ولم يذكر اسم من قال بذلك ، وترجح لي أنهما يردان على الطحاوي .

قال أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصلي خلف الصف وحده أن يعيد حاكياً مذهبه غيره^(٤٢) : ((فذهب قوم إلى أن من صلى خلف

(٤٢) أخذ الطحاوي بهذا ، لأنه ساقه مساق الاحتجاج ، لأنه قال بعد

ذلك بسطور - في شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٧ : ((والنظر عندنا يدل على أن من صلى خلف الصف فصلاته جائزة .

وذلك أنهم لا يختلفون في رجل كان يصلي وراء الإمام في صف ، فخلا موضع رجل أمامه أنه ينبغي له أن يمشي إليه حتى يقوم فيه . . . وكذلك روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما . . . ثم أسند فعل ابن عمر ، ثم قال : والذي يتقدم من صف إلى صف على ما ذكرنا هو فيما بين الصفيين في غير صف ، فلم يضره ذلك ، ولم يخرج من الصلاة .

فلو كانت الصلاة لا تجوز إلا بقيام في صف لفسدت على هذا فصلاته لما صار في غير صف ، وإن كان ذلك أقل القليل . كما أن من وقف على مكان نجس وهو يصلي أقل القليل أفسد عليه فصلاته .

فلما أجمعوا أنهم يأمرؤن هذا الرجل بالتقدم إلى ما خلا أمامه من الصف (ولا يفسد عليه فصلاته كونه فيما بين الصفيين في غير صف) دل ذلك على أن من صلى دون الصف أن فصلاته مجزئة عنه)) .

الصف منفرداً فصلاته باطلة ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار [يعني حديثي وابصة وابن شيبان] .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : من فعل ذلك فقد أساء وصلاته مجزئة عنه .

== قال أبو عبدالرحمن : يريد الطحاوي فساد صلاة من وقف على مكان نجس وهو يصلي ثم سار إلى مكان طاهر ، وقد أوضح ذلك ص ٣٩٥ إذ قال : ((ألا ترى أن من صلى على مكان قذر أن فصلاته فاسدة ؟) .

ومن افتتح الصلاة على مكان قذر ثم صار إلى مكان نظيف أن فصلاته فاسدة ؟ !) .

قال أبو عبدالرحمن : هذا النظر الذي ذكره الإمام الطحاوي رحمه الله قياس مع الفارق مصادم للنص .

وبيان ذلك أن الماشي إلى فرجة الصف أمامه لم يعص بالصلاة خلف الصف وحده ، بل صف في صف ، والاثتان صف . والمنفرد عاص بتكبيره في غير صف .

وهو مأمور بسد الفرجة إذا لم يسدها غيره ، ولا سبيل له إلى تحقيق المأمور إلا بالسعي فيكون ضرورة أثناء سعيه في غير صف ، وما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع .

وليس ذلك حال المصلي خلف الصف وحده ابتداء ، فإن الذي حكم بفساد فصلاته هو الذي حكم بصحة صلاة الساعي لسد

وقالوا : ليس في هذه الآثار ما يدل على خلاف ما قلنا ، وذلك أنكم رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي خلف الصف أن يعيد الصلاة ٠٠ فقد يجوز أن يكون أمره بذلك لأنه صلى خلف الصف ، ويجوز أن يكون أمره بذلك لمعنى

== الفرجة ، فكل الوحي من عند ربنا ، وحق علينا أن نطيع ربنا في هذا وهذا ، ولا نفترض التسوية بين أحكام فرق بينها الشرع . وهكذا المشي إلى الفرجة ليس حكمه حكم من افتتح الصلاة بمكان نجس ثم سعى إلى مكان طاهر ، بل هو ساع من طاهر إلى طاهر ، ومن عمل صحيح إلى عمل صحيح . قال أبو عبدالرحمن : وقولي بأن الاثنين صف يعني صحة صلاة اثنين صفاً خلف صف لم يكتمل ٠٠ هذا من ناحية الحكم الوضعي ، وأما الحكم التكليفي فيعصي ويأثم من صف ولم يكمل الصف .

ولو تعدد المصلون تعدد صفوف كثيرة يجمعها صف أو صفان لكانت صلاتهم باطلة ، لأن ذلك تعدد للمخالفة وتعد للرجبة عن السنة ، وليس حالهم حال من صف مع آخر وقد بدا له الصف الذي أمامه مكتملاً ، أو رآه يسع فرداً أو فردين من طرفه فترك المشي لإكماله عجزاً ، أو كسلاً ، أو خوفاً من فوات الجماعة .

آخر (٤٣) كما أمر الذي دخل المسجد فصلى أن يعيد الصلاة ، ثم أمره أن يعيدها حتى فعل ذلك مراراً في حديث رفاعة وأبي هريرة رضي الله عنهما ٠٠ فلم يكن ذلك لأنه دخل المسجد فصلى ولكنه لمعنى آخر غير ذلك (٤٤) وهو تركه إصابة فرائض الصلاة ٠٠ ((

ثم ذكر أبو جعفر نص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح بأن الإعادة من أجل الصلاة خلف الصف منفرداً ، وذكر أن ذلك من زيادات حديث ابن شيبان ، ثم علق على الحديث بقوله : ((ففي الحديث أمره أن يعيد الصلاة ، وقال : ((لا صلاة لفرد خلف الصف)) فيحتمل أن يكون أمره إياه بإعادة الصلاة للمعنى الذي وصفنا في معنى حديث وابصة .

(٤٣) قال أبو عمر ابن عبدالبر في الاستنكار ٢٤٩/٦ : ((وقالوا ليس في حديث وابصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالإعادة لصلاته خلف الصف وحده ٠٠ لعله قد أمره بالإعادة لشيئ رآه منه .

وهذا خلاف ظاهر ما سيق له الحديث)) .

(٤٤) وكذلك نقول في حديث وابصة وابن شيبان لم يأمره بالإعادة لأنه دخل المسجد فصلى !! .

وإنما أمره بالإعادة لأنه صلى منفرداً خلف الصف .

وأما قوله : ((لا صلاة لفرد خلف الصف)) فيحتمل أن يكون ذلك كقوله : ((لا وضوء لمن لم يسم)) .
 وكالحديث الآخر ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) .
 وليس ذلك على أنه إذا صلى كذلك (٤٥) كان في حكم من لم يصل (٥٠٠) .
 ثم بين أن المعنى : لا صلاة لفرد خلف الصف صلاة متكاملة ، وإنما هي صلاة تجزئه ((٤٦) .

قال أبو عبدالرحمن : كنت أتوقف عند بعض عبارات الإمام ابن حزم عندما يرد بعض الاعتراضات بأنها من الشغب على الشرع حتى وجدت أمثال هذا الاعتراض الذي حكاه الإمام الطحاوي عن قوم ، فوجدته من الشغب الصراح .
 والشغب فيه من وجوه :

أولها : أن القصة مجردة من القرائن الدالة على أن الأمر بالإعادة لأمر غير الصلاة منفرداً خلف الصف (٤٧) .

(٤٥) الآثار المذكورة هنا هالكة ، والتأصيل ينبغي أن يكون بنصوص صحيحة ثابتة .

(٤٦) شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٤ - ٣٩٥ .

(٤٧) وذلك بخلاف قصة الأعرابي فقد علم بداهة أنه لم يأمره بالصلاة لأنه دخل المسجد وصلى ؟ ! .

وبمقابل هذا التجرد يرد التصييص على وصف حالة الأمور بالإعادة أنه صلى خلف الصف منفرداً .
 فأصبح الأمر بالإعادة لأجل الانفراد خلف الصف هو الظاهر الذي لا يجوز تركه إلا بدليل .
وثانيها : أن وابصة رضي الله عنه هو صاحب القصة ، وهو الذي صلى منفرداً (٤٨) ، فلو كان رسول الله صلى الله

== بل أمره بإعادة الصلاة ، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلاته غير معتبرة لإخلاله بها .
 (٤٨) قال الإمام أحمد في مسائله برواية ابنه عبدالله ٣٧٧/٢ : ((يعيد الصلاة أذهب فيه إلى حديث وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد الصلاة)) .

وقد تعقب الإمام أحمد الشيخ علي بن سليمان المهنا محقق المسائل فقال : ((لم أجد في أي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر وابصة بن معبد أن يعيد الصلاة . . الخ)) .

قال أبو عبدالرحمن : بل المصلي وابصة ، والمذكور في حديث ابن شيبان هو وابصة ، وقد وفدا رضي الله عنهما معاً في وقت واحد .

ووابصة في أكثر الروايات ييهم فيذكر أن القصة وقعت على رجل .
 وتارة يبين فيذكر نفسه ، ففي رواية أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان : عن محمد بن سالم : عن سالم بن أبي الجعد : عن

عليه وسلم أمره بالإعادة لأمر آخر لبينه ، ولم يلح على الوصف الذي ذكره وابصة من الصلاة منفرداً خلف الصف .
وثالثها : أن الاعتراض إنما يطرح احتمالات ، ولا يفرق بين احتمال مرسل يتصور عقلاً ويكون منتفياً واقعاً ، واحتمال راجح ، واحتمال مرجوح يمكن أن يكون في الواقع وغيره أرجح منه ، واحتمال مرجوح باطل لا يتصور واقعاً .
 والاحتمال المطروح ها هنا باطل ينتزه عنه نص الشرع ، ولغة الصحابة ذوي لغة التنزيل ، ولغة الصحابي الذي وقعت عليه القصة . . فكيف ترد الرواية قارنة الحكم بالوصف ثم يكون الحكم لوصف لم يذكر ولا يعرف إلى هذه اللحظة ؟ !
ورابعها : أن تلك الاحتمالات دعوى حرة يسهل بأمثالها عصيان الشرع في كل حكم .

== وابصة - كما في المعجم الكبير للطبراني ٢٢ / ١٤٤ رقم ٣٩٠ قال : ((صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم صفاً وحدي ، فلما انصرف قال : أعد الصلاة)) .
 وانظر المصدر المذكور رقم ٣٩١ في رواية المحاربي عن محمد بن سالم .
 وانظر رقم ٣٩٦ و ٣٩٨ في رواية حنش بن المعتصم عن وابصة ، وبكير بن الأحنس عن وابصة .

وخامسها : أنه ورد النص الصريح المبين أن الإعادة من أجل الصلاة خلف الصف منفرداً . . ومع هذا لم يقطع المعترض الاحتمالات الباطلة ، فجعل المنفي الكمال دون الأجزاء والأصل عموم ما تنفي به الصلاة ، فتنتفي أجزاء وكاملاً ولا يخصص إلا بدليل .

كما أنه ألغى قوة دلالة العموم من الصيغة إذ اقترنت بالأمر بالإعادة ، فكان قياسه لهذه الصيغة بالصيغة التي ذكرها من أحاديث غير صحيحة قياساً مع الفارق .
 وإذا صح في صيغة نفي بدليل قائم أن المراد بعض ما يتناوله النهي فلا يعني أن كل صيغة تحمل على بعض معناها بغير دليل .

ولقد رد على المذهب الذي حكاه الطحاوي الحافظ ابن حبان في صحيحه بإيراده النص الصريح من حديث ابن شيبان رضي الله عنه ، وعنون لذلك بقوله : ((ذكر الخبر المدحض تأويل من حرف هذا الخبر عن جهته وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر هذا المصلي بإعادة الصلاة لشيئ علمه منه . . ما لم نعلمه نحن)) (٤٩) .

قال أبو عبدالرحمن : ومن انقذح في ذهنه ، أو تكافأت
الاحتمالات في اجتهاده أن الحديث لم يصح ثبوتاً فرد الحديث
كان معذوراً (٥٠) .

أما رد دلالة الحديث بمثل هذه التعللات فالعذر فيه غير
ظاهر .

ورد الإمام ابن حزم الدعوى التي أوردها الطحاوي
بأمرين :

أولهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليدع
بيان ذلك الأمر الذي من أجله أمر المصلى بإعادته صلاته .

قال أبو عبدالرحمن : معنى هذا الرد أن الله أوجب على
رسوله إبلاغ الشرع وتبيينه ، فلا يمكن أن يدع عليه السلام
البيان وقت الحاجة إليه وهو أطوع الخلق لأمر ربه .

(٥٠) قال أبو عبدالرحمن : لقد بطلت دعوى الاضطراب في حديث
وابصة ، وصح حديث ابن شيبان وكانت تلك الدعوى أساس التردد
عند بعض العلماء في الأخذ بهذا الحديث ، فقد كان الشافعي يضعف
حديث وابصة ويقول : لو ثبت هذا الحديث لقلت به .
قال البيهقي - كما في سبل السلام ٢ / ٦٦ - : الاختيار أن
يتوقى ذلك لثبوت الخبر المذكور .

وثانيهما : إذا جوز مثل هذا الرأي لم يعجز أحد لا يتقي
الله عز وجل أن يقول - إذا ذكر له حديث - : لعله
نقص منه شيء يبطل هذا الحكم الوارد فيه (٥١) .

قال أبو عبدالرحمن : معنى هذا الرد أن رد الظواهر
بالاحتمالات المرسلّة ضلال في الشرع والعقل وتعطيل
للأحكام .

ثم بين أبو محمد كذب هذا الاحتمال وبطلان تلك الدعوى
بالنص على أن الإعادة لأجل الانفراد خلف الصف فأورد حديث
ابن شيبان رضي الله عنه : فإنه لا صلاة للذي خلف الصف .

* * *

٤ - الأحاديث المقحمة في المسألة :

أ - متى يكون الجمع بين النصوص :

قال أبو عبدالرحمن : أسلفت في مناسبة سبقت الأحاديث
الصحيحة الصريحة عن بطلان صلاة المنفرد خلف الصف
ووجوب إعادتها .

إلا أن الذين لم يقولوا بذلك تعلقوا بنصوص بعضها خارج عن
محل الدعوى كأحاديث جواز صلاة المرأة خلف الصف ،

وأحاديث صلاة المفتر من يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يمينه خلف الصف لحظة افتتراره (٥٢) !! •
وبعضها إذا حُقِّق وجد مؤيداً لأحاديث إبطال صلاة المنفرد
خلف الصف في الجزئية التي وافق فيها تلك الأحاديث •
وإنما يجمع بين النصوص إذا تعارضت في ذهن المجتهد
فيلتمس بالاستنباط من مخارج رفع التناقض ما يترجح له أنه
مراد فيرفع به التعارض •

أما النص إذا دل من ذاته على أنه يراد به حالة غير حالة
النص الآخر فلا يسوغ الجمع ، لأن الجمع يعني تعطيل شيء من
مدلول النص لنص آخر مع أن ذلك النص غير معارض •
خذ مثال ذلك حديث وابصة وشيبان أبطلا صلاة المنفرد
بإطلاق فلما افترض المفترضون أن حديث أبي بكر معارض
لهما قالوا : إنما تبطل صلاة المنفرد حال العجز عن الانضمام
إلى الصف (٥٣) •

(٥٢) إرواء الغليل ٢ / ٣٢٧ ، ومجمع البحرين ٢ / ٩١ ، وعزاه
المحقق إلى المعجم الكبير رقم ١١٦٥٨ ، والبخاري في كشف
الأسرار ١ / ٢٥٠ •

(٥٣) مضى ذلك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ،
وأيده الشيخ الألباني •

فعطلوا بعض مفهوم حديثي وابصة وابن شيبان بافتراض
مدلول معارض من حديث أبي بكر •
والواقع أن حديث أبي بكر رضي الله عنه ليس نصاً في
محل النزاع ، لأن أبا بكر لم يصل خلف الصف ، وإنما
انضم إليه •
أما مسألة هل أدرك الركعة أم لم يدركها فتلك مسألة
ثانية ؟ •

وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وما فيه
من أحكام لا يتعلق بالصلاة خلف الصف منفرداً ، وإنما يتعلق
بالمشي إلى الصلاة بسكينة بدون ركض ليصلي ما أدركه
ويقضي ما فاته ، لأن أبا بكر رضي الله عنه جاء تائر
النفس مسرعاً كما يدل على ذلك طرق الحديث وزيادات
رواياته •

*

ب - حديث أبي بكر رضي الله عنه :

قال أبو محمد ابن حزم : حدثنا عبدالله بن ربيع : حدثنا
عمر بن عبد الملك : حدثنا محمد بن بكر : حدثنا أبو داود :
حدثنا حميد بن مسعدة : أن يزيد بن زريع حدثهم قال : حدثنا
سعيد بن أبي عروبة : عن زياد الأعلم : حدثنا الحسن : أن

أبا بكرة حدث : أنه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راعع ٠٠ قال : فركعت دون الصف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد (٥٤) .

قال أبو عبدالرحمن : للحديث إسناد آخر عند أبي داود ذكره بقوله : حدثنا موسى بن إسماعيل : حدثنا حماد : أخبرنا زياد الأعمى : عن الحسن : أن أبا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راعع فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال : أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ؟ . فقال أبو بكرة : أنا .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد .

قال أبو داود : زياد الأعمى زياد بن فلان بن قررة ، وهو ابن خالة يونس بن عبيد الله ((٥٥) .

قال أبو عبدالرحمن : أورد أبو محمد عبدالحق الإشبيلي

(٥٤) المحلى ٤ / ٥٨ .

(٥٥) سنن أبي داود ١ / ١٨٢ - ١٨٣ ، والنسخة برواية الخطيب

البغدادي : عن ابن عبدالواحد : عن اللؤلؤي : عن أبي داود .

رواية أبي داود هذه ، ثم علق بقوله : ((خرج البخاري ، وهذا أبين .

وحديث أبي بكرة هذا أصح حديث في الصلاة خلف الصف)) (٥٦) .

وتعقبه ابن القطان بقوله : ((وصدق ، فإن لفظ حديث البخاري لا يعطي ما يعطيه حديث أبي داود .

وحديث أبي داود من رواية موسى بن إسماعيل : عن حماد بن سلمة : عن زياد الأعمى .

وحديث البخاري من رواية موسى بن إسماعيل أيضا ، ولكن عن همام : عن زياد الأعمى .

فكان حماد بن سلمة حصل منه ما لم يحصل همام .

ولفظ همام هو هذا : قال البخاري : حدثنا موسى بن

إسماعيل : حدثنا همام : عن الأعمى - هو زياد - : عن

الحسن : عن أبي بكرة : أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه

وسلم وهو راعع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصاً

ولا تعد .

(٥٦) الأحكام الوسطى ٢ / ٤٠ / ب - ٤١ / أ .

فليس في هذا إلا الركوع قبل أخذ المكان من الصف ،
وليس فيه أنه مشى راعياً إلى الصف .
وحديث حماد بن سلمة بين ذلك (٥٧) ، فلذلك استحق أن
يقول فيه أبو محمد : إنه أبين (٥٨) .

قال أبو عبدالرحمن : وأبين منه رواية الحجاج بن منهال .
قال الإمام ابن حزم : ((حدثنا عبدالله بن ربيع : حدثنا عبدالله
بن محمد بن عثمان : حدثنا أحمد بن خالد : حدثنا علي بن
عبدالعزیز : حدثنا الحجاج بن المنهال : حدثنا حماد بن
سلمة (٥٩) عن الأعمش - هو زياد - : عن الحسن : عن أبي
بكرة رضي الله عنه : أنه دخل المسجد ورسول الله صلى

(٥٧) أي بين أنه لم يتم صلاته حيث ركع بل مشى إلى الصف في
صلاته .

وبيئت الرواية الأخرى أنه التحم بالصف في أثناء ركوعه .

(٥٨) بيان الوهم والإيهام ٢ / ٢٤٢ / ب .

(٥٩) في بيان الوهم والإيهام ٢ / ٢٤٢ / ب - ٢٤٣ / أ عزاه ابن
القطان إلى المنتخب لعلي بن عبدالعزیز البغوي شيخ أحمد بن
خالد في إسناده ابن حزم .

ثم قال : هكذا هو في مصنف حماد بن سلمة .

قال أبو عبدالرحمن : إسناده ابن حزم إسناده إلى مصنف حماد بن
سلمة كما في جذوة المقتبس ص ٣٩٣ في ترجمة عبدالله بن محمد

الله عليه وسلم يصلي وقد ركع ، فركع ، ثم دخل الصف
وهو راعع .

فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
أيكم دخل الصف وهو راعع ؟ .
فقال له أبو بكرة : أنا .
قال : زادك الله حرصاً ولا تعد (٦٠) .

*

ج - دلالة حديث أبي بكرة :

دلت روايات القصة على أن أبا بكرة رضي الله عنه جاء
ورسول الله صلى الله عليه وسلم راعع وأنه ركع معه .
فحكم الحديث إذن البحث : هل أدرك أبو بكرة الركعة
بإدراك الركوع أم لا ؟ .

وتلك مسألة لا علاقة لها بمسألتنا ، وهي اليقين ببطلان
صلاة من صلى خلف الصف منفرداً .

== بن عثمان رقم ٥٣٣ ، وفهرسة ابن خير ص ١٥٨ - ١٥٩ ، وقد

أسند إلى أبي بكر محمد بن علي الأدوفوي النحوي المقرئ قوله :

((أول كتاب وضع في الفقه والحديث مصنف حماد بن سلمة ،

ثم بعده موطأ مالك)) .

(٦٠) المحلى ٤ / ٥٨ .

ودلت روايات القصة على أن أبا بكره ركع دون الصف ثم دخل الصف وهو راكع ، فواقع حاله أنه انضم إلى الصف •
ومسألتنا ، عن صلى خلف الصف منفرداً ولم ينضم إليه قبل القيام من الركوع (٦١) •

وسترد إن شاء الله البراهين على أن قوله صلى الله عليه وسلم ((ولا تعد)) بفتح التاء وضم العين ، والنهي لا يتعلق بمسألتنا ، وإنما يتعلق بسرعه حتى حفزه النفس والمطلوب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار •

فإن أصر مصر على أن نهيه صلى الله عليه وسلم يتعلق بالركوع دون الصف منفرداً (٦٢) فذلك مؤيد لحديثي وابصة

(٦١) قال الخطابي في معالم السنن ١ / ١٨٦ عن حديث أبي بكره : ((فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة ، لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها)) •

قال أبو عبد الرحمن : هذه تسوية تلغي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابصة بالإعادة •

وهي تسوية تلحق حكم حالة وابصة المنصوص عليه بحكم آخر خلافه - وهو عدم الإعادة - لم ينص عليه •

(٦٢) أخذ بهذا الإصرار الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٥ -

وابن شيبان في النهي عن الصلاة منفرداً خلف الصف غير معارض لهما •

*

د - بماذا يتعلق النهي في حديث أبي بكره ؟ :

في مصنف حماد بن سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيكم دخل الصف وهو راكع ؟ •

فيفهم من هذا أن النهي عن حالة الركوع خلف الصف ، أو عن حالة دخول الصف وهو راكع •

وفي رواية حماد بن سلمة عند الطحاوي : أن أبا بكره رضي الله عنه قد حفزه النفس •

قال الحافظ ابن حجر عن زيادات حديث أبي بكره : زاد الطبراني من رواية عبدالعزيز بن أبي بكره عن أبيه : وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى •

وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الأعم : وقد حفزه النفس •

وفي رواية حماد عند الطبراني : فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيكم دخل الصف وهو راكع ؟ •

قال ابن المنير : صوّب النبي صلى الله عليه وسلم فعل أبي بكره من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة

الجماعة ، وخطأه من الجهة الخاصة .
 وقوله (ولا تُعَد) أي إلى ما صنعت من السعي الشديد ،
 ثم الركوع دون الصف ، ثم من المشي إلى الصف .
 وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في طرق حديثه كما تقدم
 بعضها ، وفي رواية عبدالعزيز المذكورة فقال : من الساعي ؟
 وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني :
 فقال أيكم صاحب هذا النفس ؟
 قال : خشيت أن تفوتني الركعة معك .
 وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث : صل ما أدركت
 واقض ما سبقك .

وفي رواية حماد عند أبي داود وغيره : أيكم الراكع دون
 الصف .
 وقد تقدم من روايته قريباً : أيكم دخل الصف وهو
 راکع (٦٣) .

(٦٣) فتح الباري ٢ / ٣١٣ .

وفي إعلاء السنن ٣ / ٢٩٨ أن البخاري قال في رسالة القراءة
 خلف الإمام : حدثنا محمد بن مرداس أبو عبدالله الأنصاري :
 حدثنا عبدالله بن عيسى أبو خلف الخزار : عن يونس : عن
 الحسن : عن أبي بكر [رضي الله عنهم] : أن النبي صلى الله

قال أبو عبدالرحمن : تضافرت الروايات على أن متعلق
 النهي مخالفة ما تقررت به السنة من المشي إلى الصلاة
 بسكينة ووقار ، وأن أبا بكر رضي الله عنه لحرصه على
 إدراك الجماعة خالف هذا المقتضى بشدة السعي حتى حفزه
 النفس ، وبسرعة ركوعه قبل الصف ومشيه راکعاً .
 ودعاء الرسول صلى الله عليه وسلم له بقوله ((زادك
 الله حرصاً)) مع نهيه عن العودة دليل على أن النهي متعلق
 بما اقتضاه الحرص من سرعة وحفز نفس وركوع قبل الصف
 ومشيه حالة الركوع (٦٤) .

*

== عليه وسلم صلى صلاة الصبح ، فسمع نفساً شديداً أو بهراً من
 خلفه ، فلما قضى الصلاة قال لأبي بكر : أنت صاحب هذا
 النفس ؟

قال : نعم جعلني الله فداك خشيت أن تفوتني ركعة معك ،
 فأسرعت المشي .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا
 تعد . صل ما أدركت واقض ما سبقك .

(٦٤) رجح هذا ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢ / ٢٤٣ / أ .

هـ - الدعاء على ضبط : ((ولا تعد)) :

ادعي في ذلك ثلاث حالات من الضبط :

الأولى : بفتح التاء وضم العين بمعنى لا تكرر هذا الفعل .

والثانية : بضم التاء وكسر العين بمعنى أن صلاتك

صحيحة فلا تعيدها .

والثالثة : بفتح التاء وسكون العين بمعنى لا تسرع ،

فمضارعه يعدو عدواً .

وكل رواية قال بها قائل واستدل لها .

فأما الرواية الأولى بمعنى لا تكرر هذا العمل فعليها ضبط

روايات صحيح البخاري .

قال الحافظ ابن حجر : قوله ((ولا تعد)) ضبطناه في

جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، وحكى

بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله وكسر العين من

الإعادة .

ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره

عند الطبراني : صل ما أدركت واقض ما سبقك .

وروى الطحاوي بإسناد حسن : عن أبي هريرة مرفوعاً :

إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه

من الصف .

واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام

علي أي حال وجدته عليها ، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في

سنن سعيد بن منصور من رواية عبدالعزيز بن رفيع عن أناس

من أهل المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من

وجدني قائماً أو راعياً أو ساجداً فليكن معي على الحال التي

أنا عليها .

وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعاً وفي

إسناده ضعف ، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور

المذكورة (٦٥) .

قال أبو عبدالرحمن : هذا كلام محدث فقيه إمام ، ولا هجرة

بعد الفتح ! .

فالدلائل من داخل حديث أبي بكر رضي الله عنه من شتى

طرقه ، والدلائل الخارجية عن متابعة الإمام على ما هو

عليه دون سرعة وركض كل ذلك دل على أن الرواية بفتح

التاء وضم العين ، وذلك نهى عما يخل بالسكينة والوقار في

السعي إلى الصلاة .

وعلى أن حديث أبي بكر بمعنى النهي عن العودة إلى مثل

هذا العمل ذهب أبو محمد ابن حزم ، فإنه قال : هذا الخبر حجة عليهم لنا (٦٦) .
وقال عقب سياقه لنص الحديث : فقد ثبت أن الركوع دون الصف ثم دخول الصف كذلك لا يحل (٦٧) .

(٦٦) المحلى ٤ / ٥٧ .

(٦٧) المحلى ٤ / ٥٨ .

وقال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٦ - ٣٩٧ :
((فإن قال قائل : فما معنى قوله : ((ولا تعد)) ؟))
قيل له : ذلك عندنا يحتمل معنيين :

يحتمل ولا تعد أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف كما
قد روي عنه [صلى الله عليه وسلم] أبو هريرة [رضي الله
عنه] .

ثم أسند الحديث : إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف
حتى يأخذ مكانه من النص .

ثم ذكر الاحتمال الثاني بمعنى : ولا تعد أن تسعى إلى الصلاة
سعيًا يحفزك فيه النفس كما قد جاء عنه في غير هذا الحديث .
ثم أسند حديث أبي هريرة رضي الله عنه : إذا أقيمت الصلاة
فلا تأتوها تسعون ، وانتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، فما
أدرتكم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا .

والذين جعلوها بفتح التاء وضم العين بمعنى العودة اختلفوا
في متعلق العودة كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر في
التلخيص ، فقبل نهاه عن الإحرام خارج الصف .
وأنكر هذا ابن حبان وقال : أراد لا تعد في إبطاء المجيء
إلى الصلاة (٦٨) .

-- ثم ذكر طريقه عن أبي هريرة ، وذكر ما في معناه من حديث
أنس بن مالك رضي الله عنهما .

قال أبو عبدالرحمن : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي
بكرة يتناول الاحتمالين اللذين ذكرهما الطحاوي فكلاهما مراد .
(٦٨) قال أبو عمر ابن عبدالبر في الاستذكار ٦ / ١٥٦ حاكياً عن
الشافعي : قال : يعني لا تعد أن تتأخر عن الصلاة حتى تفوتك أو
يفوتك منها ركعة .

وقال أبو عمر ص ٢٥٠ : ((وأما قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأبي بكرة حين ركع دون الصف : زادك الله حرصاً ولا
تعد : فمعناه عند أهل العلم : زادك الله حرصاً إلى الصلاة ،
ولا تعد إلى الإبطاء عنها حتى يفوتك شيئاً منها ، ولم يأمره
بإعادة ركوعه دون الصف ولا لسعيه إليه)) .

قال أبو عبدالرحمن : سيأتي تبيان فساد هذا التوجيه ، وأن
المتعين النهي عن غير هذا ، وأن المنهي عنه السرعة حتى
حفضه النفس . الخ .

وقال ابن القطان الفاسي تبعاً للمهلب بن أبي صفرة معناه :
لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع فإنها كمشية البهائم ،
ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه (٦٩) .

وعلق الحافظ ابن حجر على مذهب المهلب بقوله : لم ينحصر
النهي في ذلك كما حررته ، ولو كان منحصرأ لاقتضى ذلك عدم
الكراهة في إحرام المنفرد خلف الصف (٧٠) .

قال أبو عبدالرحمن : ما دام الحافظ ابن حجر رجح الراجح
من كون الضبط بفتح التاء وضم العين فالكراهة أقل الأحوال ،
لأن هذا الإحرام منهي عنه ما دام النهي يتعلق به .

قال الموفق ابن قدامة : فإن قيل إنما نهاه عن التهاون
والتخلف عن الصلاة : قلنا : إنما يعود النهي إلى المذكور ،
والمذكور الركوع دون الصف .

ولم ينسبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى التهاون ، وإنما
نسبه إلى الحرص ودعا له بالزيادة فيه .
فكيف ينهاه عن التهاون وهو منسوب إلى ضده ؟ (٧١) .

(٦٩) نيل الأوطار ٣ / ١٨٥ - ١٨٦ .

(٧٠) فتح الباري ٢ / ٣١٣ .

(٧١) المغني ٣ / ٧٧ .

وأما رواية ضم التاء وكسر العين فلم يرد بها إسناد ينص
على هذا الضبط ، وإنما هي دعوى ادعيت على النص ،
والسياق لا يقبلها ، وقد بين ذلك الصنعاني بقوله ناصراً رواية
عدم العودة مبطلاً رواية الإعادة : ((والأقرب رواية لا تعد
من العود . . أي لا تعد ساعياً إلى الدخول قبل وصولك
الصف .

فإنه ليس في الكلام ما يشعر بفساد صلاته حتى يفتيه
صلى الله عليه وسلم بأنه لا يعيدها .

بل قوله : زادك الله حرصاً يشعر بإجزائها (٧٢) .

أو لا تعد من العدو (٧٣) .

قال أبو عبدالرحمن : ضبط العدو لم يرد به رواية ، وإنما
هو دعوى ادعيت .

ولو صح هذا الضبط لكان في معنى فتح التاء وضم العين ،
إذ هو نهي عن العدو بمعنى السرعة .

(٧٢) قال الخطابي في معالم السنن ١ / ١٨٦ : ((قوله :)) (ولا تعد))

إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل .

ولو لم يكن مجزياً لأمره بالإعادة .

(٧٣) سبل السلام ٢ / ٦٥ .

قال الصنعاني : والرواية الثالثة بمعنى العدو قال عنها الصنعاني : تؤيدها رواية ابن السكن من حديث أبي بكره بلفظ : أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف ، فلما قضى الصلاة قال : من الساعي أنفا ؟ •

قال أبو بكره : فقلت : أنا •

قال صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد (٧٤) •

قال أبو عبدالرحمن : ليست عبارة العدو أولى من العودة ، وإنما العبرة بالضبط المنقول •

والسعي إلى الصلاة سعياً يحفز النفس ، والسرعة بالركوع قبل الصف منهي عنها - لو لم يرد هذا الحديث - لمنافاتها للسكينة والوقار •

*

و - وجوه التعلق بحديث أبي بكره ، ووجوه الجمع بينه وبين أحاديث النهي عن الصلاة خلف الصف منفرداً ، ومناقشة تلك الوجوه :

قال الخرقي : ومن أدرك الإمام راكعاً فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف - وهو لا يعلم بقول النبي صلى

الله عليه وسلم لأبي بكره : زادك الله حرصاً ولا تعد - : قيل له : لا تعد •

وقد أجزأته صلاته •

فإن عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته •

ونص أحمد رحمه الله على هذا في رواية أبي طالب (٧٥) •

قال أبو عبدالرحمن : ولقد فرع ابن قدامة على هذا ثلاث

حالات :

١ - أن يصلي ركعة كاملة خلف الصف فلا تصح صلاته •

٢ - أن يدخل الصف قبل رفع الإمام رأسه من

الركوع •

أو يقف معه آخر قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع •

فصلاته صحيحة لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما تدرك

به الركعة •

٣ - أن يدخل الصف بعد أن يرفع الإمام رأسه من الركوع •

أو يقف معه أحد خلف الصف قبل إتمام الركعة ، فهذه

الحال التي يحمل عليها قول الخرقي : ونص أحمد •

فمتى كان جاهلاً بتحريم ذلك صحت صلاته ، وإن علم

لم تصح •

وروى أبو داوود عن أحمد أنه يصح ولم يفرق (٧٦) .
قال أبو عبدالرحمن : أما أنه يقال له كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد : فجميل
جداً .

وأما أن صلاته لا تجزئه لو عاد بعد النهي فغير صحيح ،
لأن النهي ها هنا عن السرعة المخالفة للسكينة والوقار ، وهو
نهي تكليفي يقتضي حرمة المخالفة ، وليس حكماً وضعياً
يقتضي الفساد .

والتفريع الأول صحيح بمقتضى حديثي وابصة وابن شيبان
رضي الله عنهما ، وأما حديث أبي بكر فلا علاقة له بهذا
الحكم كما أسلفت .

وأما التفريع الثاني فمسألة مستقلة ولا علاقة لها بأحاديث
المنع من الصلاة خلف الصف منفرداً .

وأما التفريع الثالث فذو حالتين :

الأولى : أن يدخل الصف قبل ركوع الإمام أو بعده فتلك

(٧٦) المغني ٣ / ٧٦ - ٧٧ .

وقال ابن قدامة في المغني ٣ / ٧٧ : فلم يأمره بإعادة الصلاة ،
ونهاه عن العود ، والنهي يقتضي الفساد .

هي نفس المسألة التي قلت : إنها مستقلة ولا علاقة لها
بأحاديث المنع من الصلاة خلف الصف .

والثانية : أن يقف معه أحد خلف الصف فحينئذ تصح
صلاته خلف الصف منذ صافه مَنْ وقف معه ، ويدركان
من الصلاة ما تدرك به الركعة .

وهذا هو الجائز ، وهو عكس حكم الصلاة خلف الصف
منفرداً .

وقال الحافظ ابن حجر عن إجماع المنفرد خلف الصف :
وذهب إلى تحريمه أحمد وإسحاق وبعض محدثي الشافعية كابن
خزيمة ، واستدلوا بحديث وابصة بن معبد أن النبي صلى الله
عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد
الصلاة أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة
وغيرهما .

ولابن خزيمة أيضاً من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد
لا صلاة لمنفرد خلف الصف .

واستدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكر على أن الأمر في
حديث وابصة للاستحباب لكون أبي بكر أتى بجزء من الصلاة
خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة ، لكن نهى عن العود إلى

ذلك ، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل (٧٧) .
 وروى البيهقي من طريق المغيرة عن إبراهيم فيمن صلى
 خلف الصف وحده فقال : صلاته تامة .
 وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن
 حديث أبي بكر مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ
 الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من
 الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكر ، وإلا
 فتجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان (٧٨) .

(٧٧) وإلى هذا ذهب الخطابي في معالم السنن ١ / ١٨٦ .

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار ٦ / ١٥٦ عن
 مذهب الشافعي واحتججه بحديث أبي بكر : ((وإذا جاز الركوع
 للرجل خلف الصف وحده أجزأ ذلك عنه فذلك سائر صلاته ،
 لأن الركوع ركن من أركانها .
 فإذا جاز للمصلي أن يركع خلف الصف وحده جاز له أن يسجد
 وأن يتم صلاته)) .

(٧٨) يصح هذا الجمع لو أثبت النظر أن العالم بالحكم إذا فعل فعل أبي
 بكر رضي الله عنه لا يعيد .

والذي ترتاح إليه النفس أن الجاهل بالحكم أو ناسيه لا يطالب
 بالإعادة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يطالب أبا بكر بالإعادة ،
 وأما العامد فالأصول تقتضي مطالبته بالإعادة .

واستتبط بعضهم من قوله ((لا تعد)) أن ذلك الفعل كان
 جائزاً ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد ، فلا يجوز العود إلى
 ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .
 وهذه طريقة البخاري في جزء القراءة خلف الإمام .
 ويؤخذ مما حررته جواب من قال : لم لا دعاه بعدم
 العود إلى ذلك كما دعاه بزيادة الحرص ؟ (٧٩) .
 وأجاب بأنه جوز أنه ربما تأخر في أمر يكون أفضل من
 إدراك أول الصلاة . اهـ .
 هو مبني على أن النهي إنما وقع عن التأخير وليس كذلك (٨٠) .

== ووابصة اختلفت حاله وطولب بالإعادة ولم يعذر بجهله الحكم ،
 فنسلم لكل حكم مقتضاه .

وتوجيه الإمام أبي محمد ابن حزم الذي سيأتي أجود ، وهو أنه لم
 يأمره بإعادة صلاة لم يشرع حكم إعادتها إلا في تلك اللحظة .
 ولكن ذلك مشروط بتقدم واقعة أبي بكر على النصوص النهائية
 عن الركوع دون الصف ثم المشي ، والنصوص المبطللة لصلاة
 المنفرد خلف الصف .

(٧٩) دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي بكر ونهيه له اقتضى
 أنه دعاه له بحرص غير محذور ، فتضمن ذلك الدعاء له بأن
 لا يعود .

(٨٠) فتح الباري ٢ / ٣١٣ - ٣١٤ .

قال أبو عبدالرحمن : هذا الجمع قَلَص دلالة أحاديث النهي عن الصلاة خلف الصف للمنفرد فجعلها جائزة ، وجعل الصلاة في الصف مستحبة ، وهذا التقليل ألغى معنى الحرمة .

ولا وجه لهذا الجمع لأمرين :

أولهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحيح النص أبطل صلاة المنفرد ، ولو كانت جائزة ما أبطلها .

وثانيهما : أنه لا توارد بين أحاديث نهى المنفرد وحديث أبي بكر رضي الله عنه ، لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يُصلِّ خلف الصف ، وإنما بدأت صلاته منذ انضم إلى الصف ، ومن ثم يدرك من الصلاة ما تدرك به الركعة .

ولم يتعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لغير نهيهِ عن سرعة تخل بالسكينة والوقار .

والجمع الآخر الذي ذكره عن الإمام أحمد يتضمن حكماً صحيحاً لا علاقة له بحديث أبي بكر ، وهو قائم لو لم يوجد حديث أبي بكر رضي الله عنه ، لأن أحاديث النهي عن الصلاة خلف الصف منفرداً قاضية بنفسها أن من أدرك شيئاً من الصلاة في الصف أو بمصافاة آخر فصلاته معتبرة من تلك

اللحظة ولا عبرة بما قبل ذلك وهو وحده في الصف .

وبنى قوم على رواية ضم التاء أن ما فعله أبو بكر هو السنة .

قال الأمير الصنعاني : روى الطبراني في الأوسط من رواية عطاء : عن ابن الزبير أنه قال : إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راعياً حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة .

قال عطاء : قد رأيت يصنع ذلك .

قال ابن جريج : وقد رأيت عطاء يصنع ذلك .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

وقال الأمير : كأنه مبني على أن لفظ ((ولا تعد)) بضم المثناة الفوقية من الإعادة . أي زادك الله حرصاً على طلب الخير ولا تعد صلاتك فإنها صحيحة (٨١) .

قال أبو عبدالرحمن : عرف وجه هذا الاجتهاد وأنه استتباط خاطئ لأن النص نهى عن العود لا الإعادة ، ولأن متعلق النهي السرعة .

وقال ابن سيد الناس في شرحه للترمذي : لا يُعَدُّ حكم الشروع في الركوع خلف الصف حُكْم الصلاة كلها خلفه ، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف

باطلة ، ويرى أن الركوع دون الصف جائز .
 وقد اختلف السلف في الركوع دون الصف فرخص فيه
 زيد بن ثابت ، وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب .
 وروي عن سعيد بن جبير وأبي سلمة بن عبدالرحمن
 وعروة وابن جريح ومعمر أنهم فعلوا ذلك .
 قال الإمام الطحاوي : ((وقد روي عن جماعة من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم [ورضي عنهم] أنهم
 ركعوا دون الصف ثم مشوا إلى الصف ، واعتدوا بتلك الركعة
 التي ركعوها دون الصف)) .
 ثم ساق بإسناده إلى زيد بن وهب قال : ((دخلت المسجد
 أنا وابن مسعود رضي الله عنهما ، فأدركنا الإمام وهو راكع
 فركعنا ثم مشينا حتى استويينا بالصف .
 فلما قضى الإمام الصلاة قمت لأقضي ، فقال عبدالله :
 قد أدركت الصلاة .

وأسند إلى طارق قال : كنا مع ابن مسعود رضي الله
 عنهما جلوسا ، فجاء أذنه فقال : قد قامت الصلاة .
 فقام وقمنا ، فدخل المسجد ، فرأى الناس ركوعاً في مقدم
 المسجد ، فكبر فركع ومشى ، وفعلنا مثل ما فعل .

فإن اعتل في هذا معتل بأن عبدالله إنما فعل ذلك لأنه
 صار هو وأصحابه صفا : قيل له : فقد روى عن زيد بن
 ثابت في ذلك .
 ثم أسند إلى أبي أمامة ابن سهل قال : رأيت زيد بن ثابت
 دخل المسجد والناس ركوع ، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل
 إلى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى
 وصل الصف .

ثم ذكر طرقاً أخرى إلى زيد تثبت مذهبه في ذلك (٨٢) .
 قال أبو عبدالرحمن : السنن تخفي على بعض الصحابة (٨٣)
 رضي الله عنهم ، وكل من روي عنه فعل ما نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أبا بكره عنه فمحمول أمره على أنه لم

(٨٢) شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٧ - ٣٩٨ .

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر في الاستذكار ٦ / ٢٤٥ :
 حديث زيد بن ثابت متصل صحيح .

(٨٣) قال أبو عمر ابن عبدالبر في الاستذكار ١ / ١٨٨ : ((وقد جاز
 على كثير منهم جهل كثير من السنن الواردة على السنة خاصة
 العلماء . . . ولا أعلم أحداً من الصحابة إلا وقد شذ عنه بين
 علم الخاصة . . . واردة بنقل الأحاد أشياء حفظها غيره .
 وذلك على من بعدهم أجوز ، والإحاطة ممتنعة على كل أحد)) .

تبلغه السنة التي رواها وابصة وابن شيبان رضي الله عنهما .
وقد احتج الطحاوي رحمه الله تعالى لمخالفته عمل ابن مسعود وزيد رضي الله عنهما فقال : ((احتجنا بذلك لتعلم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم لا يبطلون صلاة من دخل في الصلاة قبل وصوله إلى الصف)) .
ثم بين وجه مخالفته لهذين الصحابييين بقوله : ((فإن قال قائل : فما الذي ذهبتُم إليه حتى خالفتم عبدالله وزيداً ؟
قيل له : ما قد روينا في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : لا يركع أحدكم دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف (٨٤) .
وقد قال بذلك الحسن)) .

ثم ساق بإسناده إلى الحسن أنه كره أن يركع دون الصف (٨٥) .
قال أبو عبدالرحمن : لا يفيد الطحاوي رحمه الله تعالى الاحتجاج بأن الصحابة كلهم لا يبطلون صلاة من دخل في الصلاة قبل وصوله إلى الصف ما دام يقر بأن السنة خلاف فعل من فعل ذلك منهم .

(٨٤) انظر عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الاستنكار ٢٤٦/٦ .

(٨٥) شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٨ .

ونتيجة مذهب الطحاوي أن الصلاة بذلك الفعل صحيحة في الحكم الوضعي ، منهي عنها في الحكم التكليفي .
وعلى هذا يُحكم على من فعل ذلك من الصحابة بأنه متعمد لفعل المنهي عنه لمجرد أن الصلاة صحيحة .
ولا يجوز أن يُظن ذلك بهم ، بل المحقق أن هذه السنة لم تبلغ من فعل المنهي عنه منهم .

ولا يعلم وجه لصحة صلاة من فعل ذلك إلا سكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر أبي بكره بالإعادة ، وأبو بكره رضي الله عنه ما ركع دون الصف إلا ليعتد بركعته .
ولا يسعنا إلا أخذ الوحي كما جاء والعمل به والتفريق بين الحالات التي يكون فيها الفرق مؤثراً .

فنقول من صلى خلف الصف منفرداً فصلاته باطلة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر وابصة بالإعادة ، ولم يعذره بجهله .

ومن صلى كما فعل أبو بكره فصلاته باطلة لأنه لم يدرك القيام قبل الركوع في الصف ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك في حديث أبي بكره وأبي هريرة رضي الله عنهما .

وإنما يعذر في هذه الحالة المكلف لجهله بالحكم كما عذر

رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فلم يأمره بإعادة ما مضى ونهاه عن العودة إلى ذلك .

وحالة أبي بكر تختلف عن حالة وابصة ، لأن وابصة لم يلتحم بالصف أول صلاته .

وقال الزهري : إن كان قريباً من الصف فعل ، وإن كان بعيداً لم يفعل ، وبه قال الأوزاعي (٨٦) .

قال أبو عبدالرحمن : ومذهب ابن مسعود رضي الله عنه ورد بلاغاً في موطأ مالك ، وقد علق الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر بقوله : وحديث ابن مسعود وإن كان بلاغاً منقطعاً عند مالك فإنه متصل صحيح أيضاً من رواية أئمة أهل الحديث .

(٨٦) نيل الأوطار ٣ / ١٨٥ ، وانظر معالم السنن ١ / ١٨٦ قال الحافظ في التلخيص : قال الطبراني : تفرد به ابن وهب ، ولم يروه عنه غير حرمة ، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد انظر نيل الأوطار ٣ / ١٨٦ .

وقال الموفق ابن قدامة في المغني ٣ / ٨٦ - ٧٧ : ((وممن رخص في ركوع الرجل دون الصف زيد بن ثابت ، وفعله ابن مسعود وزيد بن وهب وأبو بكر بن عبدالرحمن وعروة وسعيد بن جبير وابن جريج ، وجوزه الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي إذا كان قريباً من الصف .

ثم ذكر بعد أسطر أنه مذهب أصحاب الرأي .

ثم أسند مذهب سعيد بن جبير الموافق لمذهب ابن مسعود وزيد ، وعلق بقوله : لا أعلم لزيد وابن مسعود مخالفاً من الصحابة [رضوان الله عليهم] .

وذكر مذهب أبي هريرة في النهي عن الركوع دون الصف ، وأن ذلك روي مرفوعاً ، وذكر مذهب الشافعي أنه وفق مذهب ابن مسعود . قال : وعلى هذا مذهب الشافعي إلا أنه يستحب أن لا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ، فإن فعل فلا شيء عليه - كأنه لم يقطع بصحة رفع حديث أبي هريرة (٨٧) مع ما روي عن ابن مسعود وزيد - .

وقال مالك ، والليث : لا بأس أن يركع الرجل وحده دون الصف ، ويمشي إلى الصف إذا كان قريباً قدر ما يلحق .

وقال أبو حنيفة : أكره لئلا يركع دون الصف ثم يمضي ولا أكره ذلك للجماعة ، وهو قول الثوري (٨٨) .

وجعلوا من ذلك دلالة على جواز صلاة الفذ خلف الصف . قال ابن عبدالبر : ((واحتجوا بابن مسعود وزيد في ركوعهما دون الصف ، والركوع ركن من أركان الصلاة . قالوا :

(٨٧) قال أبو عبدالرحمن : يكفي حديث أبي بكر .

(٨٨) الاستذكار ٦ / ٢٤٥ - ٢٤٦ .

فكذلك سائر الصلاة)) (٨٩) .

ثم ساق بقية المذاهب فقال : ((قال إسماعيل بن إسحاق :
من دخل المسجد فوجد الناس ركوعاً فلا يركع دون الصف
إلا أن يطمع أن يصل إلى الصف راعياً قبل أن يرفع الإمام
رأسه من الركعة .

وهو معنى ما رواه ابن القاسم عن مالك في ذلك .

وقال غيره : له أن يركع دون الصف ويعقد ركعته قبل

أن يرفع الإمام رأسه كما له أن يصلي خلف الصف وحده .

قال : وهو قول مالك ، وأصل مذهبه في ذلك (٩٠) .

قال أبو عبدالرحمن : معنى جواز الركوع دون الصف أنه

غير معتبر ، وإنما المعتبر إدراكه الصلاة في الصف أو بجانب

من ينضم إليه .

فإن كان الركوع مقتضى سرعة تنافي السكينة فلا يكون

ذلك جائزاً إلا لجاهل بالنهي ، لأن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهاه عن العودة .

وقال الأمير الصنعاني : من قال بعدم بطلانها استدل بحديث

(٨٩) الاستذكار ٦ / ٢٤٩ .

(٩٠) الاستذكار ٦ / ٢٤٩ - ٢٥٠ .

أبي بكرة ، وأنه لم يأمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة مع
أنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف منفرداً .

وحملوا أحاديث الأمر بالإعادة على النذب (٩١) .

قال أبو عبدالرحمن : أجاب أبو محمد ابن حزم على عدم
الأمر بالإعادة بقوله : نحن على يقين نقطع به أن الركوع
دون الصف إنما حرم حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم
[عنه] (٩٢) فإذ ذلك كذلك فلا إعادة على من فعل ذلك
قبل النهي .

ولو كان ذلك محرماً قبل النهي لما أغفل عليه السلام أمره

بالإعادة كما فعل مع غيره (٩٣) .

قال أبو عبدالرحمن : إنما يتم هذا الاستدلال لأبي محمد لو
صح تاريخياً أن حديث أبي بكرة أول حديث ورد في إبطال
صلاة المنفرد خلف الصف بعد أن يتم الدليل على أن المحرم
الركوع خلف الصف لذاته .

(٩١) سبل السلام ٢ / ٦٦ .

(٩٢) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق .

(٩٣) المحلى ٤ / ٥٨ .

قال أبو عبدالرحمن : هذا توجيه شديد ، ولكنه مشروط بتقديم

قصة أبي بكرة على قصة وابصة وحديث أبي هريرة .

ولكن قام الدليل على أن المحرم السعي بسرعة إلى الصلاة ، ومن ضمن السرعة الركوع دون الصف والمشي في الصلاة .

وقال الشوكاني في الجمع بين حديث أبي بكره ووابصة : وقيل من لم يعلم ما في ابتداء الركوع على تلك الحال من النهي فلا إعادة عليه كما في حديث أبي بكره ، لأن النهي عن ذلك لم يكن تقدم .

ومن علم بالنهي وفعل بعض الصلاة أو كلها خلف الصف لزمته الإعادة (٩٤) .

قال أبو عبدالرحمن : يظهر أن الشوكاني تعلق بكلام ابن حزم الذي مر ذكره .

وتحرير المسألة : أنه لا إثم على الجاهل إذا أسرع إلى الصلاة وركع دون الصف ومشى في الصلاة .

أما الإجزاء فلا يجزئ إلا ما أدركه مع الإمام في الصف . وعلل الصنعاني بتعليل آخر فقال : والأولى أن يحمل حديث أبي بكره على العذر وهو خشية الفوات مع انضمامه بقدر الإمكان .

(٩٤) نيل الأوطار ٣ / ١٨٥ ، وانظر سبل السلام ٦٥/٢ - ٦٦ .

وهذا [يعني الذي أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالإعادة في حديث وابصة] لغير عذر في جميع الصلاة (٩٥) . وأورد الشوكاني هذا بصيغة أخرى فقال : قيل : الأولى الجمع بين أحاديث الباب بحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر مع خشية الفوات لو انضم إلى الصف ، وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر (٩٦) . وقبلهما ابن قدامة قال : وإن فعل هذا لغير عذر ولا خشية الفوات ففيه وجهان :

أحدهما : يجزؤه ، لأنه لو لم يجز مطلقاً لم يجز حال العذر كالركعة كلها .

والثاني : لا يجزؤه ، لأن الأصل أن لا يجوز لكونه يفوته في الصف ما تفوته الركعة بفواته .

وإنما أبيح للمعذور لحديث أبي بكره ، ففي غيره يبقى على الأصل (٩٧) .

قال أبو عبدالرحمن : أسلفت البيان بأن حمل حديث وابصة وما في حكمه على غير العذر كأن يجد في الصف فرجة

(٩٥) سبل السلام ٢ / ٦٦ .

(٩٦) نيل الأوطار ٣ / ١٨٥ .

(٩٧) المغني ٣ / ٧٨ .

ويصلي خلفه : دعوى على النص ، وإلغاء لبعض الحكم
مراعاة لاستتباط خاطئ من حديث أبي بكر الذي لم يكن نصاً
في النزاع .

ومن عجائب الاستدلال هذه الجملة ((لو لم يجز مطلقاً لم
يجز حال العذر)) .

قال أبو عبدالرحمن : هذا خلل في الاستدلال لأنه تسوية
بين مختلفين ، ذلك أن ما يجوز حال العذر لا يكون جائزاً
باطلاق .

وقال ابن قدامة : وروي عن أحمد رحمه الله رواية أخرى
أنها لا تصح صلاته عالماً كان أو جاهلاً ، لأنه لم يدرك في
الصف ما يدرك به الركعة أشبه ما لو صلى ركعة كاملة .

وعلى هذا يحمل حديث أبي بكر على أنه دخل في الصف
قبل رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه .

وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه : لا يركع أحدكم حتى
يأخذ مقامه من الصف .

ولم يفرق القاضي في هذه المسألة بين من رفع رأسه من
الركوع ثم دخل وبين من دخل فيه راعياً .

وكذلك كلام أحمد والخرقي ولا تفريق فيه .

والدليل يقتضي التفريق ، فيحمل كلامهم عليه .

وقد ذكره أبو الخطاب نحواً مما ذكرنا (١٨) .

قال أبو عبدالرحمن : ما تدرك به الركعة مسألة مستقلة

لا علاقة لها بحديث وابصة وما في معناه .

ولخص ابن رشد الخلاف في المسألة فقال : ((وسبب اختلافهم

اختلافهم في تصحيح حديث وابصة ، ومخالفة العمل به .

وكان الشافعي يرى أن هذا يعارضه قيام العجوز وحدها

خلف الصف في حديث أنس .

وكان أحمد يقول : ليس في ذلك حجة لأن سنة النساء هي

القيام خلف الرجال .

وكان أحمد كما قلنا يصحح حديث وابصة .

وقال غيره : هو من مضطرب الإسناد لا تقوم به حجة .

واحتج الجمهور بحديث أبي بكر .

ولو حمل هذا على الندب لم يكن تعارض . أعني بين

حديث وابصة وحديث أبي بكر (((١٩) .

قال أبو عبدالرحمن : العمل المخالف لحديث وابصة وابن

شيبان مكرم أن يكون تعمداً للمخالفة ، بل هو محمول على

(١٨) المغني ٣ / ٧٨ .

(١٩) بداية المجتهد ١ / ٢٦٨ - ٢٦٩ .

عدم العلم بالسنة ، أو هو محض الاجتهاد ، والاجتهاد يصيب ويخطئ ، وقد علم مما سبق أن الأمر بالإعادة فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي أولى بالطاعة من أي اجتهاد .

وما أورد من نصوص معارضة لا يرد .

قال أبو عبدالرحمن : ولا أعلم أحداً ضعف حديث وابصة ، وإنما ذكر الحافظ ابن عبدالبر دعوى الاضطراب وقد مر أنه لا اضطراب .

وروي توقف الشافعي .

والجمهور سلكوا مسلك الجمع لصحة الحديث عندهم .

وحمل حديث وابصة على الندب خلاف الظاهر ، ولا دليل يوجب الحمل على خلاف الظاهر ها هنا ما دام التعارض منتفياً في الواقع ، لأن حال أبي بكره الذي التحم بالصف غير حال وابصة الذي صلى خلف الصف وحده ، ولأن الإعادة منصوص عليها في قصة وابصة مسكوت عنها في قصة أبي بكره ، فلما لم يرد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أبا بكره بالإعادة ، ونهاه عن العودة لمثل ذلك علم أن من فعل فعل أبي بكره يعذر بجهله الحكم فلا يطالب بالإعادة .

قال أبو عبدالرحمن : وذهب ظفر أحمد إلى أن في وقوف

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى انصراف الرجل دلالة

على أن صلاته وقعت صحيحة ، وإنما أمره بالإعادة استحباباً . . . وإلا لما كان في الوقوف فائدة بل أمره صلى الله عليه وسلم بالانصراف عن الصلاة وإعادتها على الفور .

فكان وقوف النبي صلى الله عليه وسلم لكي يفرغ الرجل عن الصلاة المجزئة له ، وأمره بالإعادة إرشاداً إلى ما هو الأفضل ((١٠٠) .

قال أبو عبدالرحمن : هذا استدلال تعمق وتكلف في مدافعة النص الصحيح الصريح للتخلص من حكمه واتباع المذهب .

وجوابه أن صلاة وابصة خلف الصف وحده وهو جاهل بالحكم قرينة وطاعة لله يثاب عليها ، فهو في عمل بر ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحلم والأناة . . . ترك الأعرابي يكمل بوله في المسجد وليس البول براً حتى لا يذعره فيرش المسجد ، وليعلمه في راحة فيكون أدعى للقبول . . . فكيف يتوقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يذعر المصلي عن عمل بر هو فيه ليقطعه ويبطله ؟ ! . . . ليس هذا من خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولما أمره بالصلاة بعد الإعادة ولم يذعره بقطعها علم أنه في
قربة ، وأن صلاته لا تضيع إذ هي نافلة من النوافل لا تجزئ
عن الصلاة المفروضة .

*

ز - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وما في معناه :

قال مالك في موطنه : عن إسحاق بن عبدالله بن أبي
طلحة : عن أنس بن مالك : أن جدته مليكة دعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : قوموا فلأصل لكم .

قال أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد أسود من طول ما
لبس ، فنضحته بالماء ، فقام عليه رسول الله عليه وسلم ،
وصفقت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا
ركعتين ، ثم انصرف (١٠١) .

قال أبو عمر بن عبدالبر : وقد استدلل الشافعي على جواز
صلاة الرجل خلف الصف وحده بحديث أنس هذا ، وأردفه
بحديث أبي بكر حين ركع خلف الصف وحده ، فقال له

(١٠١) التمهيد ١ / ٢٦٣ .

(١٠٢) التمهيد ١ / ٢٦٨ - ٢٦٩ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد
ولم يأمره بإعادة الصلاة .

قال : وقوله لأبي بكر : ((ولا تعد)) : يعني لا تعد أن
تتأخر عن الصلاة حتى تفوتك .

قال : وإذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف وحده ،
وأجزأ ذلك عنه ، فكذلك سائر صلاته ، لأن الركوع ركن
من أركانها ، فإذا جاز للمصلي أن يركع خلف الصفوف
وحده كان له أن يسجد ، وأن يتم صلاته ، والله أعلم (١٠٢) .
قال أبو عبدالرحمن : هذا الحديث الشريف عن المرأة ،
وحديث وابصة وابن شيبان وما في حكمهما نص على نهي
المنفرد وإبطال صلاته ، فالشرع ها هنا فرق بين الرجال
والنساء .

وأما حديث أبي بكر رضي الله عنه فقد مر تفصيل القول
في نفي كونه نصاً في النزاع .

وقال ابن عبدالبر : أخبرنا عبيدالله فيما كتب بإجازته إليّ
قال : حدثنا إسماعيل الصفار قال : حدثنا الحسن بن عرفة
قال : حدثنا هشيم بن بشير : عن أبي بشر : عن سعيد بن
جبير : عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة بنت
الحارث قال : فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل

قال : فقامت عن يساره أصلي بصلاته ، فأخذ بذؤابة كانت لي ، أو برأسي ، فأقامني عن يمينه (١٠٣) .
فيه أيضا حجة على من أبطل صلاة المصلي خلف الصف وحده ، وكان أحمد ابن حنبل ، والحميدي ، وأبو ثور ، يذهبون إلى الفرق بين المرأة والرجل في المصلي خلف الصف ، فكانوا يرون الإعادة على من صلى خلف الصف وحده من الرجال بحديث وابصة بن معبد عن النبي عليه السلام بذلك ، ولا يرون على المرأة إذا صلت خلف الصف شيئاً لهذا الحديث .

قالوا : وسنة المرأة أن تقوم خلف الرجال لا تقوم معهم .
قالوا : فليس في حديث أنس هذا حجة لمن أجاز الصلاة للرجل خلف الصف وحده (١٠٤) .

(١٠٣) وذكر أبو عمر في الاستذكار ١٥٤/٦ حديث جابر الذي في صحيح مسلم فقال : ((وقد روينا عن جابر بن عبد الله قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبجبار بن صخر فأقامنا خلفه .

وزعم الشافعي أن فيه حجة على من أبطل صلاة المصلي خلف الصف وحده ، لأن العجوز قد قامت خلف الصف في هذا الحديث .

(١٠٤) التمهيد ١ / ٢٦٨ ، والاستذكار ٦ / ١٥٤ - ١٥٥ .

قال أبو عبد الرحمن : هذا هو الصواب .
قال الإمام أبو محمد ابن حزم : شغب من أجاز صلاة المنفرد خلف الصف بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنس واليقيم خلفه والمرأة خلفهما .

وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن هذا حكم النساء خلف الرجال . ولا يجوز أن يترك حديث مصلي المرأة المذكورة لحديث وابصة ، ولا حديث وابصة لحديث مصلي المرأة . فليس من ترك هذا لهذا بأولى ممن ترك ما أخذ هذا ، وأخذ بما ترك ، وكل ذلك لا يجوز (١٠٥) .

وقال الحافظ ابن حجر عن حديث أنس : استدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافاً لأحمد .
قال : لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى (١٠٦) .
لكن لمخالفة أن يقول : إنما ساغ ذلك لامتناع أن تصف مع

(١٠٥) المحلى ٤ / ٥٧ .

(١٠٦) كيف يكون ذلك أولى والشرع يتوقى مماسسة المرأة للرجل ؟ .

وأبي وجه للأولوية ها هنا .

وأما الخطابي فاستدل بحديث أنس في معالم السنن ١ / ١٨٦ ثم

قال : ((وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة)) .

قال أبو عبد الرحمن : وهذه تسوية مرفوضة لأن الشرع فرق .

الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه فافتراقاً (١٠٧) .

وقال في موضع آخر عن استدلال ابن بطال : ثم وجدته مسبوقةً بالاستدلال به عن جماعة من كبار الأئمة ، لكنه متعقب .

وأقدم من وقفت على كلامه ممن تعقبه ابن خزيمة فقال : لا يصح الاستدلال به ، لأن صلاة الرجل خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق ممن يقول تجزئه أو لا تجزئه .

وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق .

فكيف يقاس مأمور على منهي ؟ .

والظاهر أن الذي استدل به نظر إلى مطلق الجواز حملاً للنهي على التنزيه ، والأمر على الاستحباب .

قال أبو عبدالرحمن : وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ساقه الحافظ ابن عبدالبر فيما مر بإسناده إلى الصفار عن ابن عرفة رحمهم الله لم يذكر وجه الدلالة منه .

إلا أن الإمام ابن حزم ذكر وجه الدلالة استنباطاً بحيث يكون

ابن عباس رضي الله عنهما مصلياً خلف الصف منفرداً ، فقد نقل هذا الاستنباط عن قوم لم يسمهم فقال : وشغبوا بحديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم إذ جاء كل منهما فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤتماً به وحده ، فأدار عليه السلام كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه .

قالوا : فقد صار جابر وابن عباس رضي الله عنهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الإدارة .

قال علي [هو ابن حزم] : وهذا لا حجة فيه لهم لما ذكرنا من أنه لا يحل ضرب السنن بعضها ببعض ، وهذا تلاعب بالدين .

وليت شعري : ما الفرق بين من ترك حديث جابر وابن عباس لحديث وابصة وعلي بن شيبان وبين من ترك حديث وابصة وعلي لحديث جابر وابن عباس ؟ .

وهل هذا كله إلا باطل بحت ، وتحكم بلا برهان ؟ . بل الحق في كل ذلك الأخذ بكل ذلك فكله حق ، ولا يحل خلافه .

فإدارة الإمام من صلى عن يساره إلى يمينه حق ولا تبطل بذلك الصلاة .

وبخلاف (١٠٨) من صلى عن يسار الإمام وهو عالم بالمنع من ذلك فصلاة هذين باطل (١٠٩) بخلاف (١١٠) حكم المصلي خلف الصف .

وما سمي قط المدار عن شمال إلى يمين مصلياً وحده خلف الصف (١١١) !! .

قال أبو عبدالرحمن : ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركع فقد أدركا الصلاة صحيحة معه .

وأورد الشوكاني الاحتجاج بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس وجابر رضي الله عنهما ، ولم يسم المحتجين ، فلعل عمدته المحلى ، وقد علق بقوله : وهو تمسك غير مفيد للمطلوب ، لأن المدار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصلياً خلف الصف ، وإنما هو مصل عن اليمين (١١٢) .

قال أبو عبدالرحمن : وورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما برواية أخرى عند الإمام أحمد .

(١٠٨) لعل صواب العبارة : وبخلاف ذلك .

(١٠٩) لعل صواب العبارة : باطله .

(١١٠) لعل الصواب : وبخلاف . أي بخلاف حكم صلاة من أداره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١١١) المحلى ٤ / ٥٧ .

(١١٢) نيل الأوطار ٣ / ١٨٥ .

قال رضي الله عنه : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه .

قال الشوكاني : هو إحدى الروايات التي وردت في صفة دخوله مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة .

والذي في الصحيحين وغيرهما أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه (١١٣) .

* * *

٥ - هل صلاة المنفرد خلف الصف مسألة

مستقلة عن مسألة الأمر بإقامة الصفوف ؟ :

قال أبو عبدالرحمن : مر أن الإمام ابن حزم جعلهما مسألة واحدة .

قال أبو عبدالرحمن : هما مسألتان ، لأن الأمر بإقامة الصفوف إنما هو حالة وجود الصفوف ، فإذا تمت الصفوف فالفرد خلف الصف ذو حكم مستقل ، لأنه ليس في ذاته صفاً ، ولهذا تميّز بحكم بطلان صلاته ، ولهذا جعلتهما مسألتين .

* * *

٦ - الأحاديث الواردة في جذب رجل من

الصف ليصف مع المنفرد خلف الصف :

قال الشوكاني : ((وأما مشروعية انجذاب من في الصف المنسد لمن لحق ولم يجد من ينضم إليه فلم يثبت ما يدل على ذلك بخصوصه ، ولا يصح الاستدلال بما أخرجه أبو داود في المراسيل بلفظ : ((إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم فليجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه)) لأنه مع كونه مرسلًا في إسناده مقاتل بن حيان ، وفيه مقال ، ولم يثبت له لقاء أحد من الصحابة ، فتم انقطاع بينه وبين الصحابي ، فهو مرسل معضل (١١٤) .

(١١٤) هو من رواية يزيد بن هارون : عن الحجاج بن حسان : عن مقاتل ، ونصه : إن جاء أحدكم فلم يجد موضعاً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه ، فما أعظم أجر المختلج .
قال الألباني في إرواء الغليل ٢ / ٢٢٨ : ((مرسل مقاتل إسناده لا بأس به لولا أنه مرسل)) .
وقد تسامح أشرف التهانوي فقال في إعلاء السنن ٤ / ٣١١ : ((الإرسال لا يضر عندنا)) وتتاسى أنه مرسل معضل ، وأن مرسل مقاتل فيه مقال ، وأن الراوي عن الصحابي ها هنا لا يُدرى من هو ؟ .

ولا يصح الاستدلال أيضا بما أخرجه الطبراني عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الآتي وقد تمت الصلاة بأن يجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه .
فإن في إسناده بشر بن إبراهيم وهو ضعيف جداً (١١٥) .

== وجمع ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن المذكور ٤ / ٣١١ - ٣١٢ بين استحباب الجذب من الصف مع القول بجواز الصلاة منفرداً بجعل ترك الانفراد مستحباً قال : ((فيكون ما يتوقف عليه هذا الترك - وهو الاختلاج - مستحباً)) .
قال أبو عبد الرحمن : مر نقاش ذلك في الكلام عن الأحاديث المقحمة في المسألة .
(١١٥) بل هو وضاع وصفه بذلك ابن عدي وابن حبان .

ونص رواية الطبراني - كما في مجمع البحرين في زوائد المعجمين الأوسط والصغير للهيتمي ٢ / ٩٠ - : ((حدثنا محمد بن يعقوب : حدثنا حفص بن عمرو الربالي : حدثنا بشر بن إبراهيم : حدثني الحجاج بن حسان : عن عكرمة عن ابن عباس [رضي الله عنهم] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا انتهى أحدكم على الصف وقد تم فليجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه .
لا يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد تفرد به بشر)) .

وهكذا ما أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي عن
وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى
خلف الصف : أيها المصلي : هلا دخلت في الصف وجررت
رجلاً من الصف .

فإن في إسناده السري بن إسماعيل ، وهو متروك (١١٦) .

== قال أبو عبدالرحمن : ويأتي في حديث مقاتل مخالفة الحافظ

يزيد بن هارون لبشر إذ رواه عن الحجاج عن مقاتل ، وانظر
إرواء الغليل ٢ / ٣٢٧ - ٣٢٨ .

وانظر سبل السلام ٢ / ٦٧ وفيه الوهم في النقل عن الطبراني
بأن المتفرد به السري بن إبراهيم .

(١١٦) قال الطبراني في المعجم الكبير ٢٢ / ١٤٥ - ١٤٦ : ((حدثنا

أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي : حدثنا أبو عبيدة بن
فضيل بن عياض : حدثنا مالك بن سعير : حدثنا السري بن

إسماعيل : عن الشعبي : عن وابصة بن معبد قال : انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يصلي خلف القوم

وحده فقال : أيها المصلي وحده : ألا تكون وصلت صفاً فدخلت
معهم أو اجتررت رجلاً إليك إن ضاق بك المكان ؟ .

أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك)) .

قال أبو عبدالرحمن : وأعلى منه إسناداً أبو يعلى فقد رواه في

مسنده ٣ / ١٦٢-١٦٣ رقم ١٥٨٨ عن أبي عبيدة بن فضيل .

وقد رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق أخرى ،
ولكن فيها قيس بن الربيع وهو ضعيف (١١٧) .

== وانظر سنن البيهقي الكبرى ٣ / ١٠٥ .

وقال أبو يعلى في المفاريد ص ٩٩ - ١٠٠ : تفرد به السري

بن إسماعيل وهو ضعيف .

وانظر سبل السلام ٢ / ٦٦ وإرواء الغليل ٢ / ٣٢٥ - ٣٢٦ .

وقال أبو يعلى في المفاريد ص ٩٩ - ١٠٠ : أخبرنا جعفر بن

محمد بن كزال : أخبرنا يحيى بن عبدويه : حدثنا قيس : عن

السدي : عن زيد بن وهب : عن وابصة بن معبد : أن رجلاً

صلى خلف الصف وحده - وكان النبي صلى الله عليه وسلم

يرى من خلفه كما يرى من بين يديه - فقال له النبي صلى

الله عليه وسلم : ألا دخلت في الصف أو جذبت رجلاً صلى

معك ؟ ! .

أعد الصلاة .

أعله الحافظ في التلخيص بقیس بن الربیع لأنه تغییر لما کبر .

وأعله الألباني بحیى لأن ابن معین كذبه .

وانظر سبل السلام ٢ / ٦٦ وإرواء الغليل ٢ / ٣٢٦ - ٣٢٧ .

(١١٧) قال في إعلاء السنن ٤ / ٣١٢ : ((قيس وثقه الثوري وشعبة

وروى عنه .

وقال عفان : ثقة .

ووثقه أبو الوليد وقال : حسن الحديث .

ورواه ابن أبي حاتم في علله من طريق ثالثة وفي إسنادها
ضعف ((١١٨) .

وقال أشرف التهانوي : ((فالحديث حسن ، ولذا قال بعض
الأفاضل في حاشية بلوغ المرام :)) وأحاديث جذب المصلى
المنفرد إلى نفسه رجلاً يقيمه إلى جنبه بعضها ضعيف ،
وبعضها حسن ، ويقوى بعضها بعضاً)) (١١٩) .

قال أبو عبدالرحمن : ليس في أحاديث حسن في ذاته فحديث
مقاتل مرسل معضل عن رجل فيه مقال .
وحديث ابن عباس رضي الله عنه برواية وضاع سرق
مرسل مقاتل فركب له إسناداً ووصله .
وحديث وابصة برواية متروك شديد الضعف ، أو رواية
كذاب .

== وأتى عليه معاذ بن معاذ .

وقال ابن عيينة : ما رأيت بالكوفة أجود حديثاً منه .

وتكلم فيه آخرون كما في التهذيب)) .

قال أبو عبدالرحمن : مضى القول بأن فيه آفة أخرى ، وهو

يحيى بن عبدويه الذي كذبه ابن معين .

(١١٨) السيل الجرار ١ / ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(١١٩) إعلاء السنن ٣ / ٣١٢ .

ويمنع من تقويه الرواية الضعيفة ها هنا برواية ضعيفة أن
شواهد بطلانه واضحة ، لأن مقتضاه إحداه خلل في الصف
بجذب أحد المصطفين ، والنصوص تقضي بعكس ذلك ،
وهو إقامة الصفوف وإتمامها .

قال أبو عبدالرحمن : وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين وسلام على المرسلين .

حائل صبح يوم الاربعاء ٢٧/٤/١٤١٤ هـ